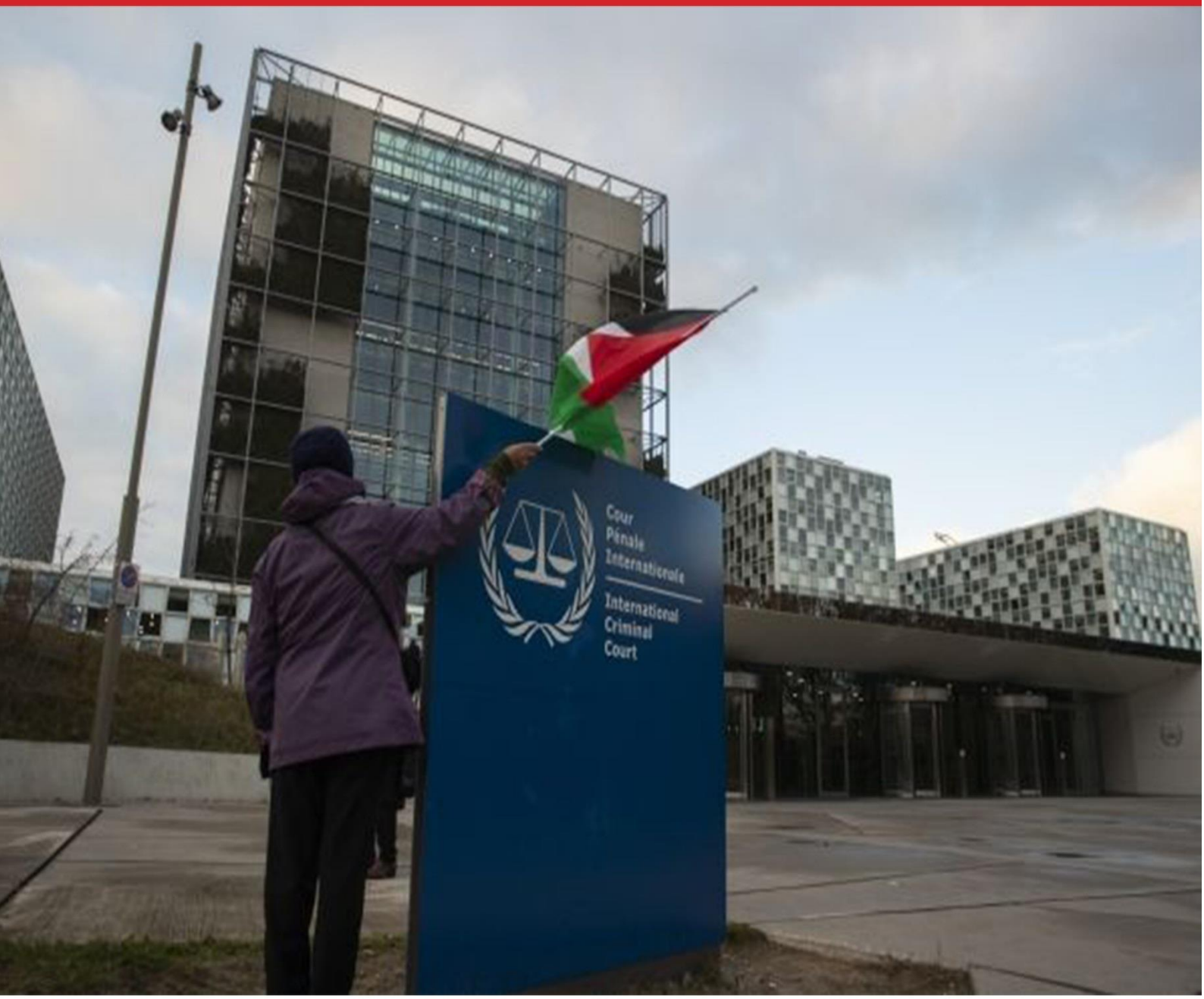

المحكمة الجنائية الدولية

إعداد: فاطمة عمر

أمين سر وحدة السياسات العامة بحزب العدل

2يونيو 2024

قائمة المحتويات:

مقدمـة

الفصل الأول: تاريخ المحكمة الجنائية الدولية.
المحور الأول: المحاولات الدولية السابقة على محكمة الجنايات الدولية.
المحور الثاني: المحكمة الجنائية الدولية بين النشأة والتطور.

الفصل الثاني: إنشاء المحكمة وهياكلها التنظيمية.
المحور الأول: الهيكل التنظيمي للمحكمة.
المحور الثاني: التمويل والإدارة.

الفصل الثالث: المحكمة الجنائية الدولية: أهميتها، الأسس والمبادئ الحاكمة.
المحور الأول: أهمية المحكمة الجنائية الدولية.
المحور الثاني: الأسس والمبادئ الحاكمة.

الفصل الرابع: ضوابط وأحكام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
المحورالأول: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
المحور الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الخامس: الإجراءات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.
المحور الأول:التحقيقات.
المحور الثاني: المحاكمات.
المحور الثالث: العقوبات والتعويضات.

الفصل السادس: المحكمة الجنائية الدولية بين الرهانات وتحديات الواقع العملي.
المحور الأول: الحصيلة العملية للمحكمة الجنائية الدولية.
المحورالثاني: معيقات عمل المحكمة الجنائية الدولية وسبل تجاوزها.

الخـاتـمـة.

المراجـع.

المقدمة

في سياق تزايد الجرائم الدولية والحاجة الملحة للمساءلة القانونية، تبرز المحكمة الجنائية الدولية (ICC)كأداة حيوية لتحقيق العدالة الدولية. تعتبر هذه المحكمة ضرورة قصوى لضمان المساءلة عن جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، والتعذيب، والاختفاء القسري، التي تعد من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي.

غالباً ما يُحرم ضحايا هذه الجرائم من العدالة بسبب نقص الإرادة السياسية للتحقيق في هذه الجرائم ومحاكمة المسؤولين عنها، إلى جانب ضعف النظم القضائية الجنائية وتهميش الضحايا في المجتمع. هذا النقص في المساءلة يترك الجناة أحراراً أحياناً، مما يسمح لهم بمواصلة شغل مناصب قد تمكنهم من ارتكاب المزيد من الانتهاكات أو حتى منع المساءلة.

في هذا السياق، تأسست المحكمة الجنائية الدولية (ICC) في عام ٢٠٠٢ كمحكمة دائمة تمتلك السلطة للتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لهذه الجرائم في حالات عجز السلطات الوطنية أو عدم رغبتها في التحرك بصورة جدية. فهي محكمة الملاذ الأخير لمحاكمة الجرائم الدولية الخطيرة، بما في ذلك الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. نشأت فكرة إنشاء المحكمة من المحاكم الدولية المؤقتة التي أُنشئت في التسعينيات لمعالجة الجرائم الوحشية في يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، شكلت بارقة أمل لدى الكثير من شعوب العالم، خصوصاً في العالمين العربي والإسلامي. علق الناس آمالاً كبيرة على هذه المحكمة لتحقيق العدالة وإنصاف المظلومين وردع المجرمين الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وجرائم إبادة، وجرائم عدوان. كان العالم يتطلع إلى عدالة دولية تُقام بواسطة نظام قضائي دولي مستقل يُحرك المسؤولية الجنائية الدولية.

منذ القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ظهرت بعض الأمثلة لأحكام صدرت ضد مجرمين، لكنها لم تشكل سوابق قضائية يمكن الاعتماد عليها. لم تتضمن اتفاقيتا جنيف لعام ١٨٦٤ واتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ إمكانية معاقبة من ينتهك بنودهما. غير أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ حول قوانين وعادات الحرب البرية نصت في مادتها الثالثة على أن المتحاربين الذين يخرقون مقتضيات اللائحة الملحقة بالاتفاقية يقع عليهم الالتزام بالتعويض، ويكونون مسؤولين عن كل الأفعال التي اقترفها أفراد من قواتهم المسلحة. إلا أن هذه المسؤولية اقتصرت على المجال المالي، وليس الجنائي، مما جعل المتهمين في مأمن من المسؤولية الجنائية، وبالتالي تمكنوا من الإفلات من العقاب. وبذلك، ظل تكرار الجريمة أمراً وارداً ما دامت الدول هي التي تتحمل المسؤولية وليس الأفراد.

شهدت العدالة الدولية تطوراً نوعياً في تحريك المسؤولية الجنائية الفردية. فقد تم إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاسبة مقترفي الجرائم الدولية أثناء النزاعات المسلحة. ومن أبرز التطورات في هذا السياق إبرام معاهدة فرساي في ٢٨ يونيو ١٩١٩، التي وضعت أسساً لتحديد المسؤولية الألمانية عن

الحرب وتعويض الدول المتضررة من انتهاكات الحرب العالمية الأولى. استهدفت المعاهدة الضباط والمسؤولين السياسيين الألمان الذين ارتكبوا مخالفات جسيمة خلال الحرب. ومع ذلك، لم تؤسس هذه المعاهدة لإنشاء قضاء جنائي دولي حقيقي ومستقل ونزيه لتحديد المسؤوليات ومعاقبة المجرمين.

المحكمة الجنائية الدولية، هي هيئة قضائية دائمة تأسست بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨) للتحقيق ومحاكمة الأفراد المتهمين بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ولفرض عقوبات بالسجن على الأفراد الذين تثبت إدانتهم بارتكاب مثل هذه الجرائم. في ١ يوليو ٢٠٠٢، بعد أن صادقت العدد المطلوب من الدول (٦٠) على الاتفاق، بدأت المحكمة في عقد جلساتها. يقع مقرها الرئيسي في لاهاي بهولندا. ومنذ ذلك الحين، أحرزت المحكمة الجنائية الدولية تقدماً في لفت الانتباه العالمي إلى الحاجة للمساءلة، من خلال محاكمة القضايا الناشئة عن التحقيقات في جمهورية أفريقيا الوسطى، ودارفور في السودان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأوغندا.

لكن المحكمة واجهت أيضاً تحديات في أدائها، منها عدم قدرة الادعاء على تقديم أدلة كافية للإدانة في بعض القضايا. كما تعرضت المحكمة لهجمات سياسية شديدة وانتكاسات قضائية، بما في ذلك نقص الدعم في تنفيذ الاعتقالات، والموارد المحدودة جداً المقدمة من الدول الأعضاء، التي لا تتناسب مع عبء عملها المتزايد. مع تزايد الأزمات الإنسانية التي تتسم بجرائم دولية، أثبتت ولاية المحكمة أنها أكثر حاجة وأكثر تحدياً للتنفيذ مما تصوره مؤسسوها.

وتأتي أهمية دراسة المحكمة الجنائية الدولية من دورها المحوري في تعزيز العدالة الدولية ومنع الإفلات من العقاب. في عالم يشهد العديد من النزاعات والصراعات، تبرز الحاجة إلى هيئة قضائية مستقلة وقادرة على محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة. تكتسب هذه الدراسة أهميتها من خلال تحليل كيفية تحقيق المحكمة لأهدافها، والتحديات التي تواجهها، ومدى تأثيرها على النظام القضائي الدولي. كما تسلط الضوء على المواقف المختلفة للدول من المحكمة، مما يعكس تعقيدات العلاقات الدولية وتأثيراتها على تنفيذ العدالة.

يهدف هذا البحث إلى استعراض دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية، مع التركيز على التحديات التي تواجهها والإنجازات التي حققتها في مجال القانون الجنائي الدولي.

لذلك سنقوم بتقسيم الدراسة، لتشمل عدة محاور على النحو التالي:

الفصل الأول: تاريخ المحكمة الجنائية الدولية.

المحور الأول: المحاولات الدولية السابقة على محكمة الجنايات الدولية.

المحور الثاني: المحكمة الجنائية الدولية بين النشأة والتطور.

الفصل الثاني: إنشاء المحكمة وهياكلها التنظيمية.

المحور الأول: الهيكل التنظيمي للمحكمة.

المحور الثاني: التمويل والإدارة.

الفصل الثالث: المحكمة الجنائية الدولية: أهميتها، الأسس والمبادئ الحاكمة.

المحور الأول: أهمية المحكمة الجنائية الدولية.

المحور الثاني: الأسس والمبادئ الحاكمة.

الفصل الرابع: ضوابط وأحكام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المحورالأول: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المحور الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الخامس: الإجراءات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

المحور الأول:التحقيقات.

المحور الثاني: المحاكمات.

المحور الثالث: العقوبات والتعويضات.

الفصل السادس: المحكمة الجنائية الدولية بين الرهانات وتحديات الواقع العملي.

المحور الأول: الحصيلة العملية للمحكمة الجنائية الدولية.

المحورالثاني: معيقات عمل المحكمة الجنائية الدولية وسبل تجاوزها.

الفصل الأول
تاريخ المحكمة الجنائية الدولية.

المحور الأول:
المحاولات الدولية السابقة على محكمة الجنايات الدولية.

شهدت الإرادة الدولية في ملاحقة ومحاسبة مجرمي الحرب تطوراً ملحوظاً بعد الحرب العالمية الثانية. فقد شكلت نتائج هذه الحرب تحولاً حقيقياً في تكريس قضاء جنائي دولي يحاكم ويعاقب منتهكي القانون الدولي. أكدت الدول الثلاثة التي حضرت مؤتمر يالطا عام ١٩٤٥ عزمها محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب. وفي مؤتمر بوتسدام ١٩٤٥، تم التعبير عن عزم الدول المشاركة على تشكيل محاكم جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب، مشكّلة بذلك نقلة نوعية في النهج والممارسة الدوليين في مجال ملاحقة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.

في عام ١٩٤٥، تم إنشاء محكمة نورمبرغ بموجب اتفاقية موقعة في لندن بين حلف الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية: فرنسا، بريطانيا، الاتحاد السوفيتي، والولايات المتحدة الأمريكية. اختصت هذه المحكمة بمحاكمة الجنود الألمان الذين اتهموا بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أثناء الحرب العالمية الثانية. وفي نفس السياق، تم إنشاء محكمة جنائية مختصة بمحاكمة منتهكي القانون الدولي الإنساني في الشرق الأقصى، ويتعلق الأمر بالجنود اليابانيين الذين اتهمتهم الدول المنتصرة في الحرب بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. لهذا الغرض، تم إنشاء محكمة طوكيو عام ١٩٤٦ بنفس النهج الذي أنشئت به محكمة نورمبرغ.

في التسعينيات، شهد العالم إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية أثناء النزاعات المسلحة. من أبرز هذه المحاكم، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) التي أنشئت عام ١٩٩٣ لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية ضد البوسنيين، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) التي أنشئت عام ١٩٩٤ لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية الرواندية بين الهوتو والتوتسي. أنشئت هاتان المحكمتان بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي.

ورغم أن هذه المحاكم قد حققت بعض النجاح في ملاحقة منتهكي القانون الدولي الإنساني، إلا أنها واجهت انتقادات عديدة. فقد اعتبر البعض أن هذه المحاكمات كانت ناقصة ودون المأمول، خاصة في ظل عدم ملاحقة منتهكي القانون الدولي الإنساني في فلسطين والعراق وأفغانستان. فرغم بشاعة الجرائم المرتكبة من قبل الإسرائيليين في حق الفلسطينيين واللبنانيين، والتي شملت كل أنواع جرائم

الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان، إلا أن التعاطي الدولي مع هذه القضايا اتسم بازدواجية المعايير. حيث يقف الغرب سدا منيعا أمام ملاحقة المجرمين الإسرائيليين والأمريكيين الذين انتهكوا القانون الدولي الإنساني في أفغانستان والعراق وفلسطين.

كما أن محاكمات نورمبرغ وطوكيو قد اتسمت بالانتقائية وعدم العدالة وغياب المساواة بين المجرمين منتهكي القانون الدولي الإنساني خلال الحرب العالمية الثانية، حيث ظلت مرتبطة بإرادة القوى الدولية المنتصرة، بينما ظلت الجرائم المرتكبة من قبل القوى المنتصرة في الحرب بمنأى عن الملاحقة والمحاسبة. فلم يكن هناك أي اهتمام أو متابعة قضائية محلية أو دولية للجرائم التي ارتكبتها الدول المنتصرة، بل كانوا محل تقدير واهتمام من قبل دولهم نظرا لدورهم في هزيمة الألمان واليابانيين. ومثال على ذلك، الجرائم الخطيرة التي ارتكبتها الولايات المتحدة باستخدام الأسلحة النووية في هيروشيما وناكازاكي.

وفي ظل هذه الانتقادات والعيوب، عمل المجتمع الدولي جاهداً لإيجاد جهاز قضائي دولي مختص لديه من الكفاءة ما يمكنه من التمييز بين العمل المشروع وغير المشروع وإعداد مدونة للعقاب. ولتجاوز النقد الذي تعرضت له السوابق القضائية الدولية السابقة، ووقاية للأفراد من الانتهاكات الجسيمة، اتجهت الإرادة الدولية لخلق جهاز قضائي دولي دائم ينفذ أحكام القانون الدولي باستقلالية تامة عن الدول، بعيداً عن سيادتها والتدخل في شؤونها الداخلية، مع احترام حدودها. ورغم أن احترام السيادة كان ذريعة لدى البعض لعرقلة إنشاء جهاز المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن السعي الحثيث للعديد من الدول والمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان أدى إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي رأت النور في نهاية المطاف.

حزب العدل

المحور الثاني:
المحكمة الجنائية الدولية بين النشأة والتطور.

لم يتم إنشاء جهاز قضاء دولي فعال لتطبيق القانون الدولي بشكل فعال على المستوى الدولي لفترة طويلة، على غرار القوانين والتشريعات المحلية. كان العرف الدولي يقضي بأن المحاكم الوطنية في كل دولة هي المختصة بشكل عام في جميع الجرائم المرتبطة بالقانون الدولي أو القانون الداخلي. فما هي ظروف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؟

١- ظروف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

على الرغم من وجود محاولات عديدة لتطبيق فكرة الجزاء الدولي وتفعيل مقتضيات القوانين والاتفاقيات الدولية التي تجرم انتهاك القانون الدولي الإنساني، وتأكيد ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب وإنهاء كافة الانتهاكات التي تتعرض لها الإنسانية من قتل ودمار وتشويه ونقل تعسفي وإجبار، فقد كانت هناك عدة محاولات دولية لإنشاء محاكم جنائية دولية متخصصة، منها:

- محكمة يوغوسلافيا ١٩٩٣: لمحاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية في حق البوسنة والهرسك.
- محكمة رواندا ١٩٩٤: لمحاكمة مجرمي الحرب بين الهوتو والتوتسي.
- المحكمة الخاصة بسيراليون: لمحاسبة مرتكبي الجرائم في سيراليون.
- المحكمة الخاصة بكمبوديا: لملاحقة مرتكبي الجرائم أثناء نظام الخمير الحمر في الفترة ما بين ١٩٧٠ و١٩٧٩.
- محاولة تعقب انتهاكات القانون الدولي الإنساني في دارفور ٢٠٠٥: بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ الذي قرر إحالة ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

إلا أن هذه المحاولات كانت محدودة نتيجة لتورط دول كبرى في جرائم الحرب التي وقعت في مجموعة من مناطق النزاع، وبالتالي لم تأخذ العدالة الدولية مجراها في محاكمة العديد من الأشخاص أمام المحاكم الجنائية الدولية المذكورة. هذا الواقع حفز العالم على الإسراع في إنشاء محكمة جنائية دولية مختصة بملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

٢- محاولات الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية.

كانت المحاولة الأولى من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بإقرارها للاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري في عام ١٩٤٨. كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قرارها رقم ٢٦٠ بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٤٧ لجنة القانون الدولي لإجراء دراسة معمقة حول إنشاء قضاء جنائي دولي. وقد نظرت لجنة القانون الدولي في طلب الجمعية العامة من خلال دورتيها الأولى عام ١٩٤٩ والثانية عام ١٩٥١، حيث أوصت بأنه من المرغوب فيه إنشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم.

استمرت المحاولات المتعددة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة حتى عام ١٩٨٩، حيث طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية في قرارها رقم ٤٤-٣٩ الصادر في ديسمبر ١٩٨٩. تم إنهاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قُدم للجمعية العامة للأمم المتحدة. قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء لجنة تحضيرية للمناقشة في القرار ٥٠-٦٤ الصادر بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٩٥. وفي عام ١٩٩٦، تقرر عقد مؤتمر دبلوماسي في عام ١٩٩٨ بهدف التحضير لاتفاقية دولية يتم بموجبها إنشاء محكمة جنائية دولية.

٣- مؤتمر روما والنظام الأساسي للمحكمة.

انعقد المؤتمر الدبلوماسي في ٣ أبريل ١٩٩٨ في مقر منظمة الأغذية والزراعة بروما، بمشاركة وفود من ١٦٠ دولة بالإضافة إلى ١٧ منظمة حكومية و٢٣٨ منظمة غير حكومية. صوتت ١٢٠ دولة لصالح النظام الأساسي للمحكمة، بينما صوتت ٧ دول ضده (قطر، العراق، جمهورية السودان، الصين، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية، والهند)، وامتنعت ٢١ دولة عن التصويت. اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ يوليو ١٩٩٨، وتم التوقيع عليه في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠، وبلغ عدد التوقيعات في تلك الفترة ١٣٩ وعدد التصديقات ٤. دخل حيز التنفيذ في ١ يوليو ٢٠٠٢.

حتى الآن، صادقت ١٢٣ دولة على المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك بعض الدول العربية مثل الأردن، تونس، جيبوتي، جزر القمر. المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة مستقلة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة من حيث التمويل والموظفين، ويقع مقرها في هولندا.

- **الأطر القانونية والإدارية.**

نظام روما الأساسي يشكل العمود الفقري للمحكمة الجنائية الدولية. يتضمن النظام مجموعة من الأحكام التي تحدد كيفية عمل المحكمة، بما في ذلك:

- الاختصاص القضائي: يحدد النظام الجرائم التي تندرج تحت ولاية المحكمة، والتي تشمل الجرائم الدولية الأكثر خطورة.
- الإجراءات القانونية: يوضح النظام الإجراءات التي يجب اتباعها في التحقيق والمحاكمة، بما في ذلك حقوق المتهمين والشهود والضحايا.
- هيكلة المحكمة: ينظم النظام هيكلة المحكمة بما في ذلك الجمعية العامة للدول الأطراف، مكتب المدعي العام، الدوائر القضائية (التمهيدية، الابتدائية، والاستئناف)، وسكرتارية المحكمة.

- **الجرائم تحت ولاية المحكمة.**

حدد نظام روما الأساسي أربع فئات رئيسية من الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة:

١- جرائم الإبادة الجماعية: أي أفعال ترتكب بقصد تدمير، كلياً أو جزئياً، جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

٢- الجرائم ضد الإنسانية: أفعال تشمل القتل، الإبادة، الاسترقاق، الترحيل القسري، التعذيب، الاغتصاب، وغيرها من الأعمال اللا إنسانية التي ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي جماعة من السكان المدنيين.

٣- جرائم الحرب: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، بما في ذلك قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو المدنيين، والهجمات العشوائية على المدنيين.

٤- جريمة العدوان: وهي غزو أو اعتداء دولة على سيادة دولة أخرى. تم تحديد هذا الاختصاص لاحقاً في عام ٢٠١٠ خلال مؤتمر كمبالا.

- **بدء التنفيذ.**

دخل نظام روما الأساسي حيز التنفيذ في ١ يوليو ٢٠٠٢ بعد أن صادقت عليه ٦٠ دولة، مما أدى إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية رسمياً. مثل دخول النظام حيز التنفيذ لحظة حاسمة في تعزيز العدالة الدولية، حيث أصبح بإمكان المحكمة البدء في ممارسة ولايتها القضائية. وفي ٢٠٠٣، بدأت المحكمة عملها بعد اختيار قضاتها الأوائل وتعيين المدعي العام الأول، مما مهد الطريق لبداية مسيرة المحكمة في تحقيق العدالة الدولية.

نظام روما الأساسي يهدف إلى ضمان أن الأشخاص الذين يرتكبون أخطر الجرائم الدولية يمكن محاسبتهم، مما يعزز الردع ويساهم في حماية حقوق الإنسان على مستوى العالم. على الرغم من أن نظام روما الأساسي قد حظي بإشادة واسعة (حيث وقعت حوالي ١٤٠ دولة على الاتفاقية بحلول الوقت الذي دخلت فيه حيز التنفيذ)، إلا أن عدداً قليلاً من الدول في الشرق الأوسط أو آسيا انضمت إليه. وعلاوة على ذلك، بحلول عام ٢٠٠٢، رفضت الصين وروسيا والولايات المتحدة المشاركة، وهددت الولايات المتحدة بسحب قواتها من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ما لم يُعفَ مواطنوها (سواء العسكريون أو المدنيون) من الملاحقة القضائية من قبل المحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، في غضون خمس سنوات من أول جلسة لها، صادقت أكثر من ١٠٠ دولة على المعاهدة. جميع الدول الأعضاء ممثلة في جمعية الدول الأطراف، التي تشرف على أنشطة المحكمة الجنائية الدولية.

ومما سبق، نستنتج، أنه تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بهدف توفير آلية لمتابعة ومحاكمة الجرائم الخطيرة التي تنتهك القانون الدولي وتهدد السلام والأمن العالميين، وذلك في حال عدم قدرة السلطات القضائية الوطنية على متابعة هذه الجرائم بشكل فعال. يركز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تحقيق التوازن بين الاختصاص القضائي الوطني والدولي، وذلك ضمن إطار قاعدة "عدم الإفلات من العقاب".

تؤكد الفقرة العاشرة من المادة الأولى من النظام الأساسي على أن دور المحكمة الجنائية الدولية يكمل الولايات القضائية الوطنية، وتمنح الولايات القضائية الوطنية الأولوية في التحقيق والمتابعة

القضائية للجرائم الخطيرة التي تدخل في اختصاص المحكمة. يُعتبر هذا المبدأ متسقاً مع مبدأ عدم المحاكمة مرتين، والذي ينص عليه المادة ١٧ من النظام الأساسي، ويتماشى مع المادة ١٤/٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

تشمل الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية حالياً الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، كما هو محدد في المواد ٦، ٧، و ٨ من النظام الأساسي. يتمثل الهدف من ذلك في تحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتجسيد العدالة الجنائية الدولية المرجوة.

ومع ذلك، يبقى بعض الجرائم خارج نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وخاصة تلك المرتبطة بجرائم الحرب، مثل استخدام الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، وبعض الجرائم المشمولة بمعاهدات دولية مثل الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات.

حزب العدل

الفصل الثاني
إنشاء المحكمة وهياكلها التنظيمية.

في يوليو ١٩٩٨، أُسدل الستار على فصل جديد في تاريخ العدالة الدولية، حينما نظم مؤتمر دبلوماسي في روما، إيطاليا، بمشاركة ممثلين من ١٦٠ دولة، بهدف اعتماد نظام يحدد إطار تأسيسي لمحكمة جنائية دولية. وفي خطوة تاريخية، وقعت ١٢٠ دولة على هذا النظام، المعروف بـ "نظام روما الأساسي"، الذي يشكل الأسس القانونية والإدارية للمحكمة الجنائية الدولية.

تم تحديد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في هذا النظام، حيث تُعنى بالجرائم الأكثر خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي، وهي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. وبعد دخول هذا النظام حيز التنفيذ في ١ يوليو ٢٠٠٢، شهدت المحكمة الجنائية الدولية جهوداً مكثفة لإنشاء هياكلها التنظيمية وتعيين أعضائها الرئيسيين، بما في ذلك القضاة والمدعي العام الأول.

يتجلى الهيكل التنظيمي المعقد للمحكمة في قدرتها على التعامل مع القضايا الجنائية الدولية بكفاءة وفعالية. ومن خلال نظام روما الأساسي والهيئات التنظيمية المختلفة، تسعى المحكمة جاهدةً لتحقيق العدالة ومحاسبة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تندرج تحت اختصاصها. ورغم التحديات المتعددة، فإن استمرارية المحكمة في أداء مهامها بكفاءة واستقلالية يتطلب التمويل المناسب والإدارة الفعالة.

المحور الأول:
الهيكل التنظيمي للمحكمة

١- الجمعية العامة للدول الأطراف.

الجمعية العامة للدول الأطراف هي الهيئة الإدارية العليا للمحكمة الجنائية الدولية. تتكون من ممثلين عن الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي. تجتمع الجمعية العامة سنوياً لمناقشة القضايا المتعلقة بعمل المحكمة، بما في ذلك اعتماد الميزانية، وانتخاب القضاة والمدعي العام، واتخاذ القرارات بشأن السياسات العامة للمحكمة.

٢- مكتب المدعي العام.

مكتب المدعي العام هو المسؤول عن إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة. يتمتع المدعي العام بالاستقلالية التامة في أداء مهامه، ويتم تعيينه من قبل الجمعية العامة للدول الأطراف لفترة ولاية محددة. يضم المكتب فرقاً من المحققين والمحامين الذين يعملون على جمع الأدلة وإعداد القضايا للمحاكمة.

٣- الدوائر القضائية.

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من ثلاث دوائر قضائية رئيسية:

- الدائرة التمهيدية: تتولى مراجعة طلبات المدعي العام لبدء التحقيقات وإصدار مذكرات القبض وأوامر الحضور.
- الدائرة الابتدائية: تختص بمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة. تستمع الدائرة إلى الأدلة والشهادات وتصدر الأحكام.
- دائرة الاستئناف: تتولى مراجعة الطعون المقدمة ضد القرارات والأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية.

٤- سكرتارية المحكمة.

سكرتارية المحكمة توفر الدعم الإداري والفني للمحكمة. تتولى تنظيم جلسات المحاكمة، وإدارة الملفات، والتواصل مع الأطراف المعنية، وضمان سير العمل بكفاءة. السكرتارية تلعب دوراً حيوياً في تسهيل عمل القضاة والمدعي العام وضمان تنفيذ قرارات المحكمة.

المحور الثاني:
التمويل والإدارة

١- مصادر تمويل المحكمة.

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية بشكل أساسي على مساهمات الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لتمويل عملياتها. تحدد الجمعية العامة للدول الأطراف الميزانية السنوية للمحكمة وتوزع التكاليف على الدول الأعضاء بناءً على مقياس تقديري للأمم المتحدة يأخذ في الاعتبار قدرة كل دولة على الدفع.
إلى جانب المساهمات المالية من الدول الأعضاء، يمكن للمحكمة تلقي تبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد، شريطة أن تكون هذه التبرعات متوافقة مع مبادئ المحكمة وتوجهاتها العامة.

٢- آليات الإدارة.

تدار المحكمة بواسطة مجموعة من الإدارات والهيئات التي تتعاون لضمان سير العمل بكفاءة وفعالية. تشمل هذه الهيئات:

- مكتب الرئيس: يشرف على إدارة المحكمة بشكل عام ويضمن التنسيق بين مختلف الهيئات.
- شعبة الخدمات القضائية: تدعم العمل القضائي من خلال توفير خدمات الترجمة والتوثيق وإدارة الأدلة.
- إدارة الموارد البشرية: تتولى إدارة شؤون الموظفين، بما في ذلك التوظيف والتدريب وتطوير الموظفين.
- إدارة الشؤون المالية: تتولى إدارة الميزانية والمحاسبة والشؤون المالية للمحكمة.

تعمل هذه الهيئات بتنسيق وثيق لضمان استمرارية عمل المحكمة وتحقيق أهدافها بشكل فعال، وتسهم في ضمان الشفافية والنزاهة في إدارة الموارد والعمليات المالية للمحكمة.

الفصل الثالث
المحكمة الجنائية الدولية: أهميتها، الأسس والمبادئ الحاكمة.

بعد الحرب العالمية الثانية، أصبحت الحماية الجنائية للقانون الدولي الإنساني ضرورة ماسة، نتيجة للانتهاكات الجسيمة التي شهدها العالم والتي تجاوزت الحدود المقبولة من القوانين والأعراف الدولية. لهذا السبب، اضطرت الدول إلى إنشاء آليات لمعاقبة المتسببين في هذه الانتهاكات، وهو ما أدى إلى إنشاء محكمتي نورمبورغ في عام ١٩٤٥ ومحكمة طوكيو في عام ١٩٤٦. كلا المحكمتين شكلتا نقطتين تحول رئيسيتين في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، حيث أرستا أسساً لمفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في القانون الدولي.

ومع تقدم الزمن، تطورت هذه الفكرة وتعززت في التسعينيات مع إنشاء محاكم دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية. ومن بين هذه المحاكم محكمة يوغوسلافيا التي تأسست في عام ١٩٩٣، ومحكمة رواندا التي تأسست في عام ١٩٩٤.

ومع ذلك، لم تكن هذه المحاكم الدولية المؤقتة قادرة على ضمان الحماية الجنائية لقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل كافٍ. وهذا ما أبرز الحاجة الملحة لإنشاء جهاز قضائي دائم يرسخ مرحلة جديدة في مسار العدالة الجنائية الدولية، ويعتبر هذا الجهاز القضائي الدائم مطلباً أساسياً ودعامة أساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين.

المحور الأول:
أهمية المحكمة الجنائية الدولية

١- المحكمة الجنائية الدولية وأهميتها القضائية.

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (ICC) خطوة هامة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي، إذ تمثل هذه المحكمة مؤسسة قضائية فريدة تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي. تأتي أهمية المحكمة الجنائية الدولية من عدة جوانب تتضح في التفاصيل التالية:

- **الأسس التأسيسية:**

يعكس إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قيمة مضافة للقضاء الجنائي الدولي، إذ استندت إلى مفاوضات معقدة استمرت فترة طويلة نظراً لاختلاف مواقف الدول المتفاوضة والفقهاء القانونيين بشأنها. كما استفادت المحكمة الجنائية الدولية من الخبرات المكتسبة من المحاكم الدولية السابقة، مثل محكمتي يوغوسلافيا ورواندا، ولكنها في الوقت نفسه تنفرد بعدة جوانب، مثل كونها مؤسسة دائمة وغير مؤقتة، وتتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة عن منظمة الأمم المتحدة.

على الرغم من عدم انشاء المحكمة الجنائية الدولية بقرار من مجلس الأمن، إلا أنها أنشئت بموجب معاهدة دولية، مما يجعلها مؤسسة مستقلة عن الأمم المتحدة ولكن لها علاقة معها.

- **الولاية القضائية:**

يمتلكت المحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية أوسع من المحاكم السابقة، حيث خولتها مادة (٥) من نظامها الأساسي النظر في جرائم متعددة بما في ذلك جرائم الحرب والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان. كما أضاف نظام المحكمة الجنائية الدولية فئات جديدة من الجرائم الخطيرة، مثل اعترافه بالعنف الجنسي كجريمة حربية وجريمة خطيرة ضد الإنسانية.

- **الشخصية القانونية:**

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بشخصية قانونية دولية مستقلة عن شخصية الدول الأطراف في النظام الأساسي المنشئ لها، ولها القدرة على إبرام المعاهدات. كما منح نظامها الأساسي الضحايا صفة المدعي المدني وحق المشاركة الفعلية في الدعوى أمام المحكمة، مما يزيد من حماية القانون الدولي الإنساني وتحقيق العدالة لضحايا الجرائم الجنائية.

وهكذا، فإن المحكمة الجنائية الدولية تمثل تطوراً نوعياً في مجال القضاء الدولي الجنائي، وتعتبر أداة فعالة لتحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي.

٢- دور المحكمة الجنائية الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين:

يعد دور المحكمة الجنائية الدولية (ICC) في حفظ السلم والأمن الدوليين أمراً مهماً يستحق التحليل العلمي والأكاديمي. يرتبط دور المحكمة بهذين الجانبين من خلال عدة مظاهر مهمة.

أولاً، يجب فهم أن استقرار السلم والأمن الدوليين يتأثر بشكل كبير بحفظ احترام القانون الدولي الإنساني. ينبغي أن يكون هناك إطار قانوني يحمي الأفراد والمجتمع الدولي من الجرائم البشعة مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية. تُعد المحكمة الجنائية الدولية جزءاً من هذا الإطار القانوني، حيث تلعب دوراً حاسماً في محاسبة المرتكبين لمثل هذه الجرائم وتحقيق العدالة.

بالإضافة إلى ذلك، يعتبر مفهوم "No Peace without Justice" جوهرياً في فهم دور المحكمة الجنائية الدولية. فالعدالة تُعتبر ضرورية لتحقيق السلام، ولا يمكن أن يكون هناك سلام دائم دون وجود نظام قانوني يكافح الظلم ويحقق العدالة. تُعتبر الجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها من أخطر الجرائم في القانون الدولي، حيث تهدد هذه الجرائم السلم والأمن الدوليين. ومن هذا المنطلق، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تلعب دوراً فعالاً في حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال معاقبة مرتكبي الجرائم البشعة وفقاً لنظامها الأساسي. فيتضح أن للمحكمة الجنائية الدولية أثراً كبيراً على السلم والأمن الدوليين من خلال تطبيق قواعد القضاء الدولي الجنائي على الجرائم البشعة مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية. بالإضافة إلى ذلك، فإن الجهود المبذولة لمحاربة جرائم العدوان وتحريمها تعتبر خطوة هامة نحو تعزيز السلم العالمي.

تسعى نظام روما إلى تعزيز العلاقة التعاونية بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن من خلال منح مجلس الأمن حقوق محددة بموجب مواده. ينص المادة (١٣) من نظام روما على منح مجلس الأمن الحق في إحالة أي حالة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين إلى المحكمة الجنائية الدولية، استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، شريطة تحقق شروط أساسية.

الشرط الأول: يتطلب أن تكون الجريمة المحلة بالدعوى جريمة اعتداء أو تهديد أو عمل أدى إلى انقطاع حالة الأمن والسلم الدوليين، مما يعني أن المجلس يمكنه إحالة حالات تتعلق بهذه الجرائم إلى المحكمة. على سبيل المثال، فقد استخدم المجلس هذا الحق في تأسيس المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا.

الشرط الثاني: يتعلق بضرورة أن تكون الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ضرورية لحفظ أو إعادة السلم والأمن الدوليين، مما يمكن من تمتين العلاقة بين المحكمة وحفظ الأمن والسلم في العالم. بموجب المادة (١٦) من نظام روما، يحق لمجلس الأمن تقديم طلب للمحكمة لتأجيل التحقيق أو المحاكمة إذا رأى أن بدء الإجراءات قد يؤدي إلى المساس بالسلم والأمن الدوليين.

بهذه الطريقة، يُمكن لمجلس الأمن من خلال نظام روما العمل بفعالية مع المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة وحفظ السلم والأمن الدوليين في العالم.

المحور الثاني:
الأسس والمبادئ الحاكمة

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من الأسس والمبادئ التي تضمن عملها بطريقة صحيحة وسليمة، متجنبة أي عيوب أو شوائب. تشمل هذه المبادئ:

أ- مبدأ التكاملية:

ينص مبدأ التكاملية على أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية وليست بديلاً عنها. وفقاً لهذا المبدأ، لا يمكن للمحكمة مقاضاة أي شخص إلا بعد استنفاد جميع الإجراءات القضائية الوطنية وطرق الطعن الدولية والوطنية. يهدف هذا إلى تجنب معاقبة الجاني مرتين على نفس الفعل، وهو ما نصت عليه المادة ١ من النظام الأساسي للمحكمة: "تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".

ب- مبدأ التعاون الدولي:

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية بشكل كبير على التعاون الدولي، لأنها تمثل قضاءً دولياً يرتكز أساساً على إرادة الدول التي وقعت على النظام الأساسي للمحكمة. بدون تعاون تام من الدول المعنية، لا يمكن للمحكمة التحقيق مع المجرمين وإنزال العقوبة بهم. يتطلب تسليم المتهمين وتعويض الضحايا وتقديم جبر الضرر تجاوباً كاملاً من الدول، سواء كان أحد مواطنيها محل تهمة أو متابعة، أو كان المتهم موجوداً على أراضيها.

ت- مراعاة مبادئ المحاكمة العادلة:

١- عدم جواز المعاقبة على ذات الفعل مرتين: ينص هذا المبدأ على أنه لا يمكن معاقبة شخص مرتين على نفس الجريمة، وذلك لضمان العدالة ومنع الازدواجية في العقاب.

٢- مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة: يؤكد هذا المبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني سابق يحدد الفعل المحظور والعقوبة المترتبة عليه.

٣- عدم الرجعية الشخصية: وفقاً لهذا المبدأ، لا يمكن مساءلة الشخص عن أفعال ارتكبها قبل سريان النظام الأساسي للمحكمة، مما يضمن أن القوانين لا تطبق بأثر رجعي.

٤- عدم تقادم الجرائم الدولية: يهدف هذا المبدأ إلى تضييق الخناق على مرتكبي الجرائم الدولية، حيث لا تتقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة مع مرور الزمن، مما يسمح بملاحقة مرتكبيها دون اعتبار للمدة الزمنية التي مرت على ارتكاب الجريمة.

٥- مبدأ تعويض المجني عليه: يؤكد هذا المبدأ على حق المجني عليه في الحصول على تعويض عن الأضرار المادية والنفسية التي لحقت به جراء انتهاك حقوقه الإنسانية وحريته. ويعكس هذا الالتزام الأخلاقي والقانوني للمحكمة بتقديم جبر الضرر للضحايا.

٦- مبدأ التخصيص: يقضي هذا المبدأ بأنه لا يمكن محاكمة الشخص الذي تم تسليمه إلى المحكمة عن أفعال سابقة على تسليمه، إلا إذا كانت هذه الأفعال تشكل الجرائم التي تم تسليمه من أجلها. يهدف هذا إلى ضمان أن المحاكمة تتم بناءً على أدلة واضحة ومحددة.

٧- مبدأ مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية: يشير هذا المبدأ إلى أن الدول تتحمل مسؤولية الجرائم الدولية مثل الاختفاء القسري. تنص المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على أنه لا يمكن لأي طرف سامٍ متعاقد أن يعفي نفسه أو يعفي طرفاً آخر متعاقداً من المسؤوليات التي يتحملها أو يتحملها طرف آخر بسبب الانتهاكات التي نصت عليها الاتفاقيات في المواد ٥١، ٥٢، ١٣٤، و١٤٨.

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على هذه المبادئ لضمان أن عملها يسير وفقاً لمعايير العدالة الدولية. من خلال مبدأ التكاملية، تضمن المحكمة أن تكون مكملة للأنظمة القضائية الوطنية. ومن خلال مبدأ التعاون الدولي، تؤكد على ضرورة تعاون الدول لتحقيق العدالة. وأخيراً، تلتزم المحكمة بمبادئ المحاكمة العادلة لضمان حقوق الأفراد وعدم تعرضهم لأي انتهاكات خلال عملية التقاضي.

حزب العدل

الفصل الرابع
ضوابط وأحكام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

تسعى المحاكم الجنائية الدولية إلى تعزيز مصداقيتها وتجنب الملاحظات النقدية التي وُجهت إلى محاكم سابقة، مثل محكمة نورمبرغ عام ١٩٤٥ ومحكمة طوكيو عام ١٩٤٦، والتي تعرضت لانتقادات بسبب عدم مراعاة مبدأ "لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بنص". لتفادي هذه النقطة الضعيفة، اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية قاعدة "لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بنص" كأساس قانوني لها.

تنطلق المحكمة الجنائية الدولية من هذا المبدأ في تعاملاتها مع المتهمين، حيث يتوجب عليها التأكد من أن السلوك المُتهم به يُعتبر جريمة وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة. لا يُعتبر الشخص متهماً جنائياً وفقاً لهذا النظام ما لم يُثبت أن السلوك المُتهم به يُعتبر جريمة وقت وقوعه. يُفسر تعريف الجريمة بدقة، ولا يُسمح بتوسيع نطاقه عبر الاستناد إلى التفسير البديل. في حالة الغموض، يُفسر التعريف لصالح المتهم، وذلك لضمان عدم إساءة استخدام القوة القانونية ضده.

يؤكد هذا المبدأ على أن تصنيف أي سلوك كجريمة بموجب القانون الدولي لا يكون إلا إذا كان متوافقاً مع النظام الأساسي للمحكمة. وبناءً على ذلك، يتحدد اختصاص المحكمة على أساس متين من الشرعية القانونية.

يشير الاختصاص، بصورة عامة، إلى أهلية السلطات للقيام بأعمال معينة، سواء كانت هذه الأعمال تتعلق بالقضاء الوطني أو القضاء الدولي، وسواء كانت مدنية أم جنائية. في القضاء الجنائي، يتمثل الاختصاص في قدرة المحكمة على النظر في الدعوى الجنائية والفصل فيها.

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات المحكمة على أسس أربعة: نوع الجريمة، ومكان وزمان ارتكابها، وشخص مرتكبها. بناءً على ذلك، يمكن تقسيم الاختصاص إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

- الاختصاص الشخصي: يشير إلى قدرة المحكمة على محاكمة الأفراد المشتبه بهم في ارتكاب جرائم دولية. هذا الجانب من الاختصاص مرتبط بالأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يمكن محاكمتهم أمام المحكمة.
- الاختصاص المكاني والزماني: يعبر عن قدرة المحكمة على النظر في الجرائم التي ارتكبت في مواقع معينة وفي فترات زمنية محددة. يتضمن هذا الاختصاص تحديد مكان وزمان ارتكاب الجرائم، ويعتمد على عوامل مثل الجغرافيا والزمان.
- الاختصاص الموضوعي: يتعلق بنوع الجريمة التي يمكن للمحكمة النظر فيها. تحدد القوانين الدولية المعمول بها أنواعاً محددة من الجرائم التي يمكن محاكمتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، مثل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

تشكّل هذه الأقسام الثلاثة الأساس لتحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتسهم في توجيه عملها واتخاذ القرارات بشأن الجرائم الدولية. يعد فهم هذه الاختصاصات ضرورياً لتحليل كيفية تنفيذ المحكمة لولايتها القانونية ولتقييم مدى تأثيرها في تحقيق العدالة الدولية.

المحور الأول:

نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

١- الاختصاص الشخصي:

يشير الاختصاص الشخصي إلى الأفراد الذين يمكن متابعتهم ومحاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية. يتم تحديد هذا الاختصاص بناءً على هوية الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة. يتم تحديد الاختصاص الشخصي بناءً على معايير محددة تتعلق بنوع الجرائم والشخص المرتكب لهذه الجرائم.

أثار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية العديد من الإشكاليات، خاصة فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية، وهل يمكن أن تكون مسؤولة جنائياً، كما هو الحال في بعض التشريعات الوطنية، أم أن الاختصاص يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط. في المحاكم الجنائية الدولية، أقرت محكمة "نورمبورغ" مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، وأرست بذلك دعائم المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الجنائي الدولي، وكذلك مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم الدولية، حيث حاكمت مجموعة من المنظمات الألمانية. بالمقابل، فإن المحاكم الجنائية الدولية التالية قصرت المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين فقط، وهو نفس الاتجاه الذي اتخذه نظام روما الأساسي في المادة ١/٢٥ منه. هذا الاتجاه يعتقد البعض أنه مبني على أسس تاريخية، حيث أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اشترطت ذلك سنة ١٩٥١ على لجنة القانون الدولي عند إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة.

من الإشكاليات المرتبطة بالاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، تتعلق بمسؤولية الأحداث، حيث قصر النظام الأساسي اختصاص المحكمة على البالغين فقط في المادة ٢٦، ولم يشمل الأحداث الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة. اقترح بعض الأشخاص إنشاء دائرة إضافية تختص بقضايا الأحداث، ولكن اتجاه نظام روما جاء متماشياً مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لسنة ١٩٨٥. وعلى الرغم من عدم اختصاص المحكمة، فإن ذلك لا يعني إباحة الأفعال التي يرتكبها الأحداث إذا كانت تشكل جرائم دولية، حيث يمكن تحريك الدعوى بشأنها أمام أي محكمة أخرى تمتلك الاختصاص بذلك.

يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس فقط رعايا الدول الأطراف في نظام روما، بل يمتد أيضاً لرعايا الدول غير الأطراف إذا ارتكبوا الجريمة في إقليم دولة طرف أو دولة قبلت بأن تمارس المحكمة اختصاصها على تلك الجريمة (المادة ١٣). من الملاحظ أن نظام روما يستبعد تماماً مبدأ الحصانة، فليس لأحد أن يتذرع بالحصانة للتخلص من المساءلة عن ارتكاب جريمة

دولية، وهو ما أدى إلى محاكمة وإدانة عدد من السياسيين والعسكريين الكبار. في تقريره للمسؤولية الجنائية الشخصية، اعتمد نظام روما قواعد المساهمة والمشاركة في الجريمة، وكذلك قواعد امتناع المسؤولية الجنائية وأسباب الإباحة أو التبرير كحالة الدفاع الشرعي.

٢- الاختصاص المكاني والزماني:

يتعلق الاختصاص المكاني بتحديد موقع ارتكاب الجريمة التي يمكن متابعتها أمام المحكمة الجنائية الدولية. كما يتعلق الاختصاص الزماني بتحديد الفترة الزمنية التي تقع فيها الجريمة والتي يمكن متابعتها أمام المحكمة. تحديد الاختصاص المكاني والزماني يعتمد على الأحداث والتحركات التي تمت في موقع الجريمة وفترة وقوعها.

تحديد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتطلب فهماً دقيقاً للأفراد المشمولين بالاختصاص الشخصي، بالإضافة إلى تحديد موقع وزمان وقوع الجريمة التي يمكن متابعتها أمام المحكمة، وهو ما يسهم في تحقيق العدالة الجنائية الدولية وحماية حقوق الإنسان.

الاختصاص الزمني والمكاني يُعتبران من الجوانب الأساسية في القضاء الجنائي الدولي، ويحملان أهمية بالغة في تحديد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. سنتناول فيما يلي الاختصاص الزمني وما يتعلق به من إشكاليات، وبعدها سنتطرق إلى الاختصاص المكاني.

أولاً: الاختصاص الزمني.

يُعنى الاختصاص الزمني بتحديد الفترة التي يُعتبر فيها الجرم مُشمولاً بسلطة المحكمة. وفي الحالة الخاصة للمحكمة الجنائية الدولية، فإن النظام الأساسي لها دخل حيز التنفيذ في الأول من يوليو ٢٠٠٢، ووفقاً للمادة ١/١١ من نظام روما، فإن اختصاص المحكمة لا يُؤسس إلا للجرائم التي ارتُكبت بعد هذا التاريخ. يُعتبر هذا المبدأ متماشياً مع مبدأ عدم الرجعية المعمول به في معظم الأنظمة القانونية الجنائية في العالم.

بالتالي، لا يُسمح للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي ارتُكبت قبل تاريخ نفاذ النظام الأساسي. وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى نظام روما بعد تاريخ النفاذ، فإن اختصاص المحكمة يسري على الجرائم التي ارتُكبت بعد تاريخ انضمام تلك الدول أو قبولها للنظام.

من المهم أيضاً الإشارة إلى أنه يُسمح بالنظر في الجرائم التي ارتكبها أفراد دولة غير طرف في نظام روما، إذا ما أعلنت تلك الدولة قبولها بسلطة المحكمة الجنائية الدولية. كما يمكن توسيع نطاق الاختصاص الزمني للمحكمة عن طريق قرار مجلس الأمن، كما حدث في قضية دارفور.

ويثير هذا المبدأ بعض الإشكاليات، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المستمرة، مثل النقل القسري للسكان. ورغم أن بعض التفسيرات تُعتبر أن الجرائم المستمرة يمكن أن تُشمل، إلا أن التفسير الحرفي للنظام الأساسي قد يُحد من اختصاص المحكمة بشأن تلك الجرائم إذا ما ارتُكبت قبل تاريخ نفاذ النظام.

ومن الجدير بالذكر أن المادة ٢/٢٤ من نظام روما تُسمح بتطبيق القانون الأصلح للمتهم في حال تغيير القانون خلال محاكمته، وهو مبدأ قانوني يُعتبر إيجابياً لحقوق المتهم.

بشكل عام، يُعتبر مبدأ عدم الرجعية والقانون الأصلح للمتهم جوانب مهمة في نظام روما، إذ يُعززان مبادئ العدالة والشرعية في المحاكمات الجنائية الدولية.

ثانياً: الاختصاص المكاني.

الاختصاص المكاني في المحكمة الجنائية الدولية يمثل مسألة معقدة وشائكة، حيث كانت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة تختص بالجرائم التي وقعت في مناطق جغرافية محددة، مثلما كانت محكمة نورمبورغ تختص بالجرائم التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية، ومحكمة طوكيو كانت مختصة بالجرائم التي وقعت في المحور الشرقي.

ومع تأسيس المحكمة الجنائية الدولية كمحكمة دائمة، برزت آراء متنوعة حول مدى اختصاصها المكاني. بعض الدول، مثل ألمانيا، دعت إلى عالمية الاختصاص، مؤكدة على ضرورة ممارسة المحكمة اختصاصها على جميع الدول، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو عضويتها في النظام الأساسي، ويرجع هذا الرأي إلى التزام جميع الدول بمحاربة الجرائم الدولية.

ومن جانبها، رأت بعض الدول أن يكون الاختصاص المكاني مقيداً بمبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي، مع ضرورة تحديد الولاية الإقليمية للمحكمة. وقد اقترحت بعض الآراء ضرورة موافقة الدولة التي وقعت فيها الجريمة على ممارسة الاختصاص، بينما اقترحت آراء أخرى الحاجة إلى موافقة دولة جنسية المتهم، وكان هناك آراء تشترط موافقة الدولة المتهمة. وعلى الرغم من تعدد الآراء، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اتفق على تحديد الولاية الإقليمية للمحكمة وفقاً للمادة ١٢ منه.

ومن الملاحظ أن الصيغة التي تم اعتمادها لتحديد الاختصاص المكاني يمكن أن تكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية، حيث يمكن لأي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء أن تحول دون محاكمة رعاياها، كما حدث مع بعض الدول مثل الولايات المتحدة وإسرائيل.

ومن الجدير بالذكر أنه في حالة الإحالة من مجلس الأمن وفقاً للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تحتاج إلى الالتزام بالشروط المذكورة في المادة ٢/١٢، ولكن يجب أن تتضمن الحالة تهديدا للسلم والأمن الدوليين فقط.

المحور الثاني:
الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

يسمى أيضاً بالاختصاص النوعي ويعني تحديد نوع الجرائم التي يمكن للمحكمة التحقيق فيها ومحاكمتها. وقد أثار هذا الموضوع جدلاً طويلاً خلال النقاشات في لجنة القانون الدولي، حيث قدمت اقتراحات لتوسيع نطاق الجرائم التي يمكن للمحكمة معالجتها. في البداية، كان هناك اقتراح بتضمين كل الجرائم التي تم تنظيمها في الاتفاقيات الدولية، ولكن واقعياً، لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن تعريف جريمة دولية محددة، باستثناء جريمة الإبادة الجماعية.

في عام ١٩٩٤، تم تعديل هذا الاقتراح ليشمل سبع جرائم دولية، ولكن خلال مؤتمر روما الدبلوماسي، انحصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في ثلاث جرائم، وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. تم استبعاد جرائم أخرى مثل جريمة الاتجار في المخدرات وجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة وجرائم الإرهاب.

لذا، يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم التي وصفها النظام الأساسي بأنها "أشد خطورة وتستحق اهتمام المجتمع الدولي بأسره". وتحديد الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة يتم وفقاً لمبدأ "لا جريمة إلا بنص"، حيث يجب وجود تعريف دقيق لكل جريمة، بالإضافة إلى تحديد أركانها في المدونة التي اعتمدتها الدول الأطراف.

وعلى الرغم من أن هذه الجرائم ليست من ابتكار مؤتمر روما، إلا أنها كانت موضوع اتفاقات دولية سابقة، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، حيث تم تضمين جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية (الفقرة الأولى)، وجرائم الحرب والعدوان (الفقرة الثانية) في هذه الاتفاقيات.

➢ الفقرة الأولى: جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

تُعد جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم التي ينص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. تناول هذا النظام هاتين الجريمتين في المادتين ٦ و٧ منه، وهما جريمتان متقاربتان إلى درجة أن بعض الفقهاء يرون وجود تداخل بين عناصر وأركان كل منهما. سنقوم بدراسة مفهوم وأركان كل جريمة على حدة، ومعرفة موقف النظام الأساسي منها، وذلك من خلال تناول جريمة الإبادة الجماعية أولاً، ثم الجرائم ضد الإنسانية ثانياً.

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية.

تُعرف جريمة الإبادة الجماعية أيضاً بجرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس، وهي تشمل الأفعال التي تهدف إلى القضاء على مجموعة بشرية معينة واستئصالها من مكان معين.

تُعتبر هذه الجريمة من أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية، كما حدث في غزو المغول للشرق الإسلامي والهجمات الصليبية على العرب المسلمين، بالإضافة إلى مآسي الحربين العالميتين الأولى والثانية.

تُنبه العالم إلى هذه الجريمة في عام ١٩٣٣ عندما أشار إليها الفقيه البولوني الأصل الأمريكي الجنسية "رافائيل ليمكين"، مستشار وزارة الحرب الأمريكية، في مقال أعقب الحرب العالمية الثانية. استمد ليمكين هذا المصطلح من الكلمتين اليونانيتين "Gonos" (الجنس) و "Cide" (القتل)، لتصبح "Gonocide" وتعني "إبادة الجنس".

أمام وحشية الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا النازية، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها (١/٩٦) الذي اعتبر إبادة الجنس البشري جريمة دولية تتعارض مع روح وأهداف الأمم المتحدة، ويستنكرها الضمير الإنساني. جاء هذا القرار بناءً على اقتراح من كوبا، بنما، والهند، وأسفر عن إنشاء المحاكم الدولية العسكرية في نورمبورغ وطوكيو.

مهدت هذه الجهود لإقرار اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في عام ١٩٤٨. اعتمدت هذه الاتفاقية على العبارة "جريمة الإبادة" التي ظهرت في أحكام محكمة نورمبورغ. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٢ يناير ١٩٥١، وحددت الأفعال التي تُكوّن جريمة الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في وقت الحرب أو السلم، واشترطت توافر القصد الجنائي.

من الجدير بالذكر أن المادة الأولى من الاتفاقية استخدمت عبارة "تقر الدول الأطراف بأن هذه الجريمة تقع في نطاق القانون الدولي..."، مما يعني أن تجريم هذه الجريمة يستند إلى القواعد الدولية العرفية وليس إلى المصدر الاتفاقي فقط. وبالتالي، فإن الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية تقع على جميع الدول، سواء كانت طرفاً فيها أم لا.

ورد تعريف جريمة الإبادة الجماعية في المادة ٦ من نظام روما، حيث تبنى النظام التعريف ذاته المعتمد في المادة الثانية من اتفاقية ١٩٤٨، حاسماً بذلك الجدل بين من يؤيد تبني هذا التعريف ومن يدعو إلى توسيعه ليشمل جماعات أخرى مستهدفة كالجماعات الاجتماعية والسياسية. **نصت (المادة ٦) من نظام روما على:**

"لغرض هذا النظام الأساسي، تعني 'الإبادة الجماعية' أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً

١- قتل أفراد الجماعة.

٣- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

٤- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد منها إهلاكها كلياً أو جزئياً.

٥- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

٦- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى."

<u>يُثير تعريف جريمة الإبادة الجماعية مجموعة من الأسئلة الهامة مثل:</u>

- ما المقصود بالجماعات؟
- كيف يتم تفسير صور الركن المادي لهذه الجريمة؟

- ما المقصود بالتدمير الكلي أو الجزئي؟
- كيف تُثبت نية التدمير؟

➢ **تصنيف الجماعات البشرية في سياق جريمة الإبادة الجماعية.**

تعتبر تصنيفات الجماعات البشرية إلى قومية وعرقية وإثنية ودينية تصنيفات غامضة وقاصرة، لأن الاعتماد على عوامل الأنثروبولوجيا والوراثة كوسيلة للتمييز بين الجماعات يعد منهجاً غير دقيق. يلزم الأخذ في الاعتبار كافة العوامل التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر في تكوين وتحديد الجماعات البشرية. في هذا السياق، سعت المحكمة الجنائية لرواندا إلى وضع تعريفات دقيقة للمجموعات المذكورة في المادة الثانية من اتفاقية ١٩٤٨ لمنع إبادة الجنس البشري، والتي جاءت كالتالي:

١- المجموعة الدينية: هي المجموعة التي يتقاسم أعضاؤها الدين ذاته، والمعتقد ذاته، أو الممارسات والشعائر الدينية ذاتها.

٢- المجموعة الإثنية: هي المجموعة التي يتقاسم أعضاؤها لغة وثقافة مشتركة.

٣- المجموعة القومية: هي مجموعة من الأشخاص الذين لهم علاقة قانونية معتمدة على الجنسية المشتركة، والحقوق والحريات.

٤- المجموعة العرقية: هي تلك التي تعتمد على الخصائص الجسمانية والوراثية المشتركة.

لقد انتقد الفقه القانوني بشدة تعريف الجماعة القومية والجماعة العرقية لأنه يرجح فكرة العنصرية التي تجاوزها الزمن، ومع ذلك ظل هذا التعريف هو المعتمد لهذه المجموعات.

➢ **الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية.**

حددت المادة ٦ من نظام روما الأساسي الأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، وهي ذاتها التي وردت في المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨. هذه الأفعال تشمل:

١- قتل أفراد الجماعة: يشير هذا الفعل إلى ضرورة وقوع القتل الجماعي، دون الحاجة إلى تحديد عدد معين من الضحايا. كما لا يهم إذا كان القتل يقع على الرجال أو النساء أو الأطفال، ولا يشترط أن يكون القتل مباشراً فقط، بل يشمل حتى التسبب في القتل بطرق غير مباشرة.

٢- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة: أثار هذا الفعل بعض الإشكالات أثناء مناقشة مؤتمر روما، وخاصة فيما يتعلق بمدى الضرر الجسدي أو العقلي الذي يعتبر إبادة. اتفق في النهاية على كافة صور الضرر المادي والمعنوي التي يمكن أن تؤثر بشكل خطير على سلامة البدن والعقل، بما في ذلك التعذيب الوحشي الذي قد يترتب عنه عاهات مستديمة مثل بتر الأطراف أو التشويه، أو الإصابة بالجنون أو الأمراض العصبية.

٣- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها كلياً أو جزئياً: يشترك هذا الفعل مع سابقه في كونه إبادة بطيئة، ويتم من خلال حرمان الجماعة من الموارد الأساسية للحياة مثل الماء والغذاء والدواء، أو إجبار الجماعة على العيش في ظروف جغرافية قاسية.

٤- فرض تدابير لمنع الإنجاب داخل الجماعة: يتم ذلك من خلال فصل الرجال عن النساء، أو منع التزاوج، أو إجهاض النساء، أو التسبب بالعقم بطرق مثل بتر الأعضاء التناسلية أو الإجبار على تناول عقاقير منع الحمل.

٥- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى: يشير هذا الفعل إلى كل أنواع الإكراه المادي أو المعنوي، ويقصد بالنقل هنا النقل الجسدي. يستخدم هذا الفعل كوسيلة للقضاء على تعاقب الأجيال، لأن ذلك يحول دون اكتساب الأطفال لغة وثقافة آبائهم، مما يقطعهم عن جذورهم ويؤثر على استمرار الجماعة.

➢ مفهوم الإبادة الجزئية.

يلاحظ أن جريمة الإبادة مرتبطة بالإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة، في حين أنه ليس هناك معيار لتحديد عبارة "الإبادة الجزئية". لا يوجد عدد ضحايا معين يجب إثباته لثبوت الإبادة. دليل ذلك أن ما حصل في "هيروشيما" و"نكازاكي" وكذا في فيتنام رغم فضاعته لم يعتبر جريمة إبادة، بينما اعتبر الاغتصاب إبادة حتى ولو كانت حالاته محدودة. تم اقتراح استبدال عبارة "الجزئي" بعبارة "جزء كبير"، لكن العبارة بقيت على حالها في الصياغة النهائية لنظام روما. يبقى التساؤل مطروحاً حول مفهوم الإبادة الجزئية، وهل يكفي قتل شخص واحد أو عدد محدود من الأفراد؟ يبقى ذلك العدد قرينة على الجريمة يكون للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقييمها.

➢ إثبات الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية.

من بين أهم الإشكالات المرتبطة بجريمة الإبادة الجماعية مسألة إثبات نية التدمير للجماعة، سواء أكان ذلك كلياً أو جزئياً، وهو ما يشكل الركن المعنوي للجريمة. ينبغي ملاحظة أن الأفعال المكونة للإبادة الجماعية لا يمكن أن ترتكب إلا عمداً، إذ لا مجال للخطأ في هذا النوع من الأفعال. يشترط وجود القصد الخاص، وهو قصد الإبادة الذي يهدف إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة. نية التدمير هي ما يميز جريمة الإبادة عن غيرها من الجرائم الدولية. بدونها، لا مجال للحديث عن الجريمة مهما بلغت خطورة الأفعال المرتكبة.

➢ تحديات إثبات نية التدمير.

العلاقة النفسية التي تربط نية مرتكب الجريمة بالنتيجة المادية للأفعال هي علاقة صعبة الإثبات. أكد ذلك محكمة رواندا، إلا أنها تمكنت من إثباتها عبر تحليل مجمل أقوال المتهم وأفعاله، وكذلك الظروف المحيطة بالجريمة. في الحقيقة، لا مجال لإخفاء هذه النية، لأن أفعال الإبادة تعبر بوضوح عن نفسها وعن قصد فاعلها.

- **مسألة إثبات نية التدمير في جريمة الإبادة الجماعية:**

من بين أهم الإشكالات التي تواجه تحديد جريمة الإبادة الجماعية هي مسألة إثبات نية التدمير للجماعة، سواء أكان ذلك كلياً أو جزئياً، حيث تشكل هذه النية الركن المعنوي للجريمة. يجب الإشارة إلى أن الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية لا يمكن أن ترتكب إلا عمداً، إذ لا مجال للخطأ في هذا النوع من الأفعال. يتطلب الأمر وجود قصد خاص، وهو قصد الإبادة الذي يهدف إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة.

- **أهمية إثبات نية التدمير:**

نية التدمير هي العنصر الأساسي الذي يميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية. بدون وجود نية تدمير الجماعة، لا يمكن اعتبار الأفعال المرتكبة جريمة إبادة جماعية، مهما كانت خطورتها. نية التدمير تعني العلاقة النفسية بين نية مرتكب الجريمة والنتيجة المادية للأفعال، ولكن هذه العلاقة تكون صعبة الإثبات في الكثير من الأحيان.

- **إثبات النية في المحاكم الدولية:**

أكدت محكمة رواندا الدولية على صعوبة إثبات نية التدمير، لكنها تمكنت من ذلك عبر تحليل مجمل أقوال المتهم وأفعاله، وكذلك الظروف المحيطة بالجريمة. تعتبر هذه النية واضحة من خلال طبيعة الأفعال نفسها، حيث تعبر أفعال الإبادة الجماعية بشكل واضح عن قصد الفاعل في التدمير.

بحسب نظام روما الأساسي، يمكن أن يكون مرتكب جريمة الإبادة الجماعية فاعلاً رئيسياً، أو مشاركاً، أو مساهما، أو محرضا. لا يؤخذ بالحصانة أو الصفة الرسمية للمتهمين في هذا السياق، مما يعزز من قدرة المحكمة على محاسبة الأفراد بغض النظر عن مناصبهم الرسمية.

تدخل جريمة الإبادة الجماعية ضمن فئة الجرائم ضد الإنسانية، ولكن العكس غير صحيح. "النية" هي العلامة الفارقة التي تميز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم الأخرى ضد الإنسانية. الجرائم ضد الإنسانية قد تشمل أفعالاً واسعة النطاق وممنهجة، لكنها لا تتطلب وجود نية التدمير لجماعة معينة. ورغم وجود اتفاقية منع الإبادة الجماعية التي تعتبر ملزمة لجميع الدول، إلا أن هذه الجريمة ما زالت تُمارس على نطاق واسع. يعود ذلك إلى غياب الردع الدولي الفعّال، حيث أن الاتفاقية خلت من آلية واضحة للعقاب. لذا، جاءت المحكمة الجنائية الدولية لمحاولة سد هذا الفراغ وتوفير وسيلة لمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم. ورغم ذلك، تواجه المحكمة تحديات كبيرة، خاصة في التعامل مع الأنظمة السياسية التي ترتكب جرائم الإبادة ولم تنضم إلى الاتفاقية أو نظام روما الأساسي، مثل إسرائيل.

يُعد إثبات نية التدمير في جريمة الإبادة الجماعية تحدياً كبيراً، ولكنه عنصر حاسم في تمييز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الدولية. تسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى توفير العدالة رغم التحديات، إلا أن غياب الانضمام العالمي إلى نظام روما يمثل عقبة أمام تحقيق العدالة الكاملة. تبقى المساعي الدولية لتجريم ومحاسبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية جارية، وتحتاج إلى دعم وتعاون دولي أوسع لضمان تنفيذ القوانين الدولية على الجميع بلا استثناء.

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية.

الجرائم ضد الإنسانية هي الجرائم التي تستهدف الطبيعة الإنسانية للإنسان وتمس بأهم حقوقه، مثل الحق في الحياة وسلامة الجسم والحرية والعرض والشرف والاعتبار. تُعَدّ هذه الجرائم اعتداءً على كرامة الإنسان وقيمته، وتختلف في جسامتها وشدتها حسب نوع الفعل المرتكب.

١- نشأة مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

ظهر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية عقب الحرب العالمية الأولى، وتبلور ضمن إطار الجرائم المرتكبة ضد "القوانين الإنسانية"، وهو مصطلح ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧. ومع ذلك، كانت محكمة نورمبرغ لعام ١٩٤٥ هي التي قدمت أول تعريف دولي للجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي، وذلك في المادة ٦ من ميثاقها. تبع ذلك نظام محكمة طوكيو لعام ١٩٤٦ في مادته الخامسة، والمادة ٥ من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، والمادة ٣ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

٢- تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

منذ صدور نظام نورمبرغ، حاول المجتمع الدولي تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية. وكان الموضوع محل نقاشات عديدة، خاصة في لجنة القانون الدولي، التي كان لها دور في ترسيخ هذا المفهوم من خلال مشروع قانون الاعتداءات ضد سلم وأمن الإنسانية لعام ١٩٥١، وكذلك مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية لعام ١٩٩٦. وفي نظام روما، تم لأول مرة تعريف الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة دولية تبنتها أغلب الدول، وقد أوردت قائمة بالأفعال التي تدخل ضمن هذه الجرائم ووضع تعريفات لها.

٣- شروط الأفعال المعتبرة جرائم ضد الإنسانية.

بناءً على المادة السابعة من ميثاق روما، وضعت مجموعة من الشروط يجب توافرها في الأفعال المعتبرة جرائم ضد الإنسانية:

- **الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي:**
  - سعة النطاق: يُفهم منه ارتكاب الجريمة على نطاق واسع ضد مجموعة كبيرة من الأشخاص.
  - المنهجية: تشير إلى وجود خطة منظمة أو سياسة عامة معتمدة من قبل الدولة أو منظمة معينة، بحيث لا تكون الأفعال المجرمة عشوائية أو عرضية. ثار نقاش حول ضرورة تلازم صفتي "المنهجية" و"سعة النطاق"، حيث أيّدت بعض الدول مثل فرنسا وأمريكا وبريطانيا ضرورة الجمع بينهما، لكن في النهاية اعتمدت قاعدة التخيير بينهما. إذا ارتُكبت

الأفعال اللاإنسانية بشكل منفرد أو عشوائي أو كانت موجهة ضد شخص واحد أو عدد قليل من الأشخاص، فلا تُعتبر جرائم ضد الإنسانية، وهذا هو الفرق بينها وبين جرائم الحرب.

- **استهداف السكان المدنيين:**

- تُرتكب الجريمة ضد مجموعة من السكان المدنيين وليس ضد القوات المسلحة أو العسكرية. يُفسر ذلك بأن الجرائم ضد الإنسانية تُجرّم لمساسها بالطبيعة الإنسانية، والعسكريون، رغم كونهم بشراً، يتمتعون بتنظيم خاص وتندرج الجرائم المرتكبة ضدهم تحت جرائم الحرب. كما يجب أن تُرتكب الجريمة بناءً على سياسة دولة أو منظمة، ما يعني وجود تخطيط أو تنظيم مسبق. رغم اعتراض المنظمات غير الحكومية على هذا الشرط، اعتمدته المحكمة الجنائية الدولية، كما في قضية "تادشين".

- **العلم بالهجوم:**

- يجب إثبات علم المتهم بالإطار السياسي للجريمة، دون الحاجة إلى إثبات علمه بالتفاصيل أو مشاركته في إعداد هذه السياسة. يصعب القول بأن من يرتكب أفعالاً لاإنسانية لا يعي أنها تندرج ضمن إطار هجوم منظم أو واسع النطاق، لذا يُفترض العلم إذا توافرت الشروط الأخرى دون الحاجة لإثباته بشكل مباشر.

- **عدم اشتراط التمييز:**

- يمكن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ضد أي شخص دون النظر إلى صفته العرقية أو الدينية أو العنصرية، باستثناء جريمة الاضطهاد التي تتطلب بطبيعتها ارتكابها على أساس تمييزي.

- **عدم ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح:**

- يعتبر هذا الشرط خاصية أكثر من كونه شرطاً. ثار نقاش حول ضرورة ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاعات المسلحة خلال مؤتمر روما. بعض الدول اشترطت هذا الارتباط، في حين رفضت دول أخرى ذلك. ومنهم من فرّق بين النزاع الدولي والداخلي، مشيراً إلى ضرورة ارتباط الجرائم بالأول دون الثاني، كما فعلت بعض الدول العربية والآسيوية مثل الصين والهند.

والجدير بالملاحظة أن ميثاق محكمة نورمبورغ قد ربط الجرائم ضد الإنسانية بجرائم الحرب والجرائم التي ترتكب ضد السلام وعلى الرغم من أن تقرير لجنة القانون الدولي لسنة ١٩٥٠ قد ازال هذا الارتباط، فقد عادت إليه محكمة يوغسلافيا في المادة ٦ من نظامها الأساسي. أما محكمة رواندا فلم يشر ميثاقها لهذا الارتباط، فأصبح لهذه الجريمة طبيعتها الخاصة وهو ما تبناه ميثاق،

روما، لذلك كانت الجريمة ضد الإنسانية في ظله ترتكب في زمن الحرب وتلحق بها في هذه الميزة جريمة إبادة الجنس البشري، كما أنه يمكن ارتكابها من طرف رجال السلطة أو من غيرهم من الميليشيات والجماعات المسلحة.

وبالنسبة للأفعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية، فقد تم تفصيلها في الفقرة الثانية من المادة ٧ من نظام روما وهي كالآتي:

١- **القتل العمد:** يتوجب إثبات أن المتهم قد قتل شخصاً أو أكثر في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي مع علمه بذلك، دون أن يكون نتيجة لحكم بالإعدام صادر عن محكمة مختصة. يختلف هذا الفعل عن جريمة الإبادة الجماعية التي تستهدف مجموعات بعينها.

٢- **الإبادة:** تُعتبر من الجرائم ضد الإنسانية إذا لم تتوفر نية الإبادة الجماعية. فإذا تم إبادة مجموعة من الأشخاص دون وجود نية إبادة على أساس عرقي أو ديني، تُصنف كجريمة ضد الإنسانية.

٣- **الاسترقاق:** يتضمن ممارسة سلطات الملكية على شخص أو أشخاص، بما في ذلك البيع والشراء والمقايضة، أو فرض معاملة سالبة للحرية.

٤- **الإبعاد والنقل القسري للسكان:** يتم بنقل الأشخاص قسراً من مناطقهم، سواء بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات قانونية. يشمل القسر هنا استخدام القوة المادية أو التهديد بها.

٥- **الاضطهاد:** يُرتكب عن طريق الحرمان من الحقوق الأساسية بناءً على أسس تمييزية مثل العرق أو الدين. تُعتبر هذه الجريمة الوحيدة التي تتطلب أساساً تمييزياً ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

٦- **الاختفاء القسري:** يعني إلقاء القبض على أشخاص واحتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة، ورفض الإقرار بذلك أو إعطاء معلومات عن مصيرهم بهدف حرمانهم من الحماية القانونية.

٧- **الفصل العنصري:** يتمثل في ارتكاب أفعال لا إنسانية بنية الإبقاء على نظام اضطهاد وسيطرة عرقية ممنهجة من جماعة عرقية ضد أخرى.

٨- **الأفعال الإنسانية الأخرى:** تشمل مجموعة واسعة من الأفعال التي يمكن تصنيفها كجرائم ضد الإنسانية. تبقى المحكمة الجنائية الدولية هي الجهة المسؤولة عن بسط اختصاصها على هذه الأفعال وتحديد ما يمكن اعتباره جريمة ضد الإنسانية.

وهكذا، تُمثل الجرائم ضد الإنسانية انتهاكاً صارخاً لكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، وتتطلب جهوداً دولية مستمرة لمكافحتها ومنع الإفلات من العقاب. لعبت المحكمة الجنائية الدولية دوراً محورياً في تطوير هذا المفهوم وتحديد الأفعال والشروط التي تندرج تحت نطاق الجرائم ضد الإنسانية، مما يعزز من العدالة الدولية ويساهم في حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي.

الفقرة الثانية: جرائم الحرب وجريمة العدوان.

إضافة إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، تختص المحكمة أيضاً بنظر جرائم الحرب والمعاقبة عليها (أولاً) وجريمة العدوان (ثانياً)، والتي لم يتم تعريفها ضمن مواد النظام كما هو الحال بالنسبة للجرائم الثلاث الأخرى.

أولاً: جرائم الحرب.

تُعتبر جرائم الحرب من أقدم فئات الجرائم الدولية، نظراً لارتباطها بالحروب التي تعد من أقدم الظواهر الاجتماعية وتعتبر وسيلة مشروعة لحل النزاعات. إلا أن هذه الحروب غالباً ما اتخذت طابعاً وحشياً حصد العديد من الأرواح. نتيجة لهذا الوجه اللاإنساني للحروب، شهد القرن التاسع عشر، وخاصة نصفه الثاني، محاولات عديدة لتقنين أعراف الحرب وعاداتها.

يرى البعض أن مدونة "ليبر" التي دخلت حيز التنفيذ سنة ١٨٦٣ في سياق الحرب الأهلية الأمريكية كانت البادرة الأولى التي أقرت الحد الأدنى من القواعد التي يجب مراعاتها في الحرب. ولكن في الحقيقة، فإن البذرة الأولى لقانون الحرب كانت موجودة في الأديان السماوية، وتوجتها الشريعة الإسلامية. هناك من يعتبر الفقيه الإسلامي "محمد بن الحسن الشيباني" المؤسس الأول لقانون الحرب.

شهدت الفترة اللاحقة مجموعة من المعاهدات التي ساهمت في تقنين أعراف الحرب وعاداتها، من أبرزها:

- اتفاقية باريس لسنة ١٨٥٦.
- اتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤ وسنة ١٩٠٦.
- اتفاقية لاهاي الأولى لسنة ١٨٩٩ والاتفاقيات اللاحقة لسنة ١٩٠٧.

وبعد الحرب العالمية الأولى، عُقدت سلسلة من الاتفاقيات الأخرى، مثل بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ لتحريم استعمال الغازات السامة واتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٩ المتعلقة بمعاملة الأسرى والجرحى والمرضى، وبروتوكول لندن الخاص باستعمال الغواصات والسفن التجارية.

نتيجة للأعمال الوحشية التي وقعت خلال الحرب العالمية الثانية، تم اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ التي اختصت بتنظيم حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، مع محاولة ضمان حد أدنى من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع. وفي سنة ١٩٧٧، أضيف إلى تلك الاتفاقيات بروتوكولان نظما القواعد المطبقة في حالات النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) والنزاعات المسلحة الداخلية (البروتوكول الثاني).

بموجب هذه الاتفاقيات، أصبح لزاماً على المتحاربين احترام القيود التي استقرت دولياً وعدم خرقها، وإلا عُد ذلك جريمة حرب. عددت اتفاقيات جنيف ما يصل إلى ١٣ جريمة حرب تم تجريمها قبل صدور نظام روما الأساسي، وكانت الدول ملزمة بتعديل تشريعاتها لمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم. كما تم إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مثل محكمتي "يوغسلافيا" و"رواندا" لمعاقبة مجرمي الحرب.

قد حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم الأشد خطورة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ومنها جرائم الحرب، وذلك في المادة ٥. جاءت المادة الثامنة من النظام لتفصل الأفعال التي تُعتبر جرائم حرب، وأضفت عليها ذات الصفات التي تميز الجرائم ضد الإنسانية من حيث كونها تُرتكب في إطار سياسة عامة أو في إطار واسع النطاق. تشمل هذه الجرائم الأفعال المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي نقطة حُسمت بعد مسار شاق من المفاوضات في ختام مؤتمر روما.

فئات جرائم الحرب حسب المادة الثامنة:

- الفئة الأولى:
  - تشمل الجرائم التي تُعد انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف الأربع.
  - تشمل أفعالاً ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف، مثل القتل العمد، التعذيب، التجارب البيولوجية، الإيذاء الخطير ضد السلامة الجسدية والصحية، الإبعاد غير المشروع، وأخذ الرهائن.

- الفئة الثانية:
  - تشمل الأفعال التي تُعد انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية.
  - تشمل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو المواقع المدنية، وإساءة استعمال الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية.

- الفئة الثالثة:
  - تشمل الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير دولي.
  - تتضمن الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، مثل إصدار وتنفيذ إعدامات دون أحكام قضائية تحترم حقوق الدفاع.

- الفئة الرابعة:
  - تشمل الجرائم التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية على ذات الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة، ولكنها لا تسري على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.

وقد استقى نظام روما أغلبية مواده المتعلقة بجرائم الحرب من قانون لاهاي وقانون جنيف، لكنه أتى بأحكام أكثر تطوراً في بعض المجالات، مثل الجرائم الجينية. ومع ذلك، تبقى جرائم الحرب إشكالية في القانون الدولي نظراً لمرونتها وإمكانية تنوعها وصعوبة حصرها، كما عبرت عن ذلك

المادة الثامنة من نظام روما، خاصة بعد إدخال الجرائم التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تتداخل مع حالات الاضطرابات أو الثورات الداخلية.

علاوة علي ذلك، تشترط جرائم الحرب بموجب نظام روما ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص لقيام ركنها المعنوي؛ أي العلم التام بالأفعال وطبيعتها وانصراف الإرادة إلى تحقيق النتائج المنتظرة منها. وأشار نظام روما في المادة ١٢ إلى ما يسمى بنظام "الاختيار بالتأجيل (Opt-out) "الذي يجيز للدولة عند انضمامها للمحكمة اختيار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات.

ثانياً: جريمة العدوان.

تُعتبر جريمة العدوان الجريمة الرابعة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد تم ذكرها في الفقرة (١/د) من المادة ٥ من نظام روما الأساسي. ومع ذلك، لم يتم تحديد وتعريف هذه الجريمة ضمن مواد النظام كما هو الحال بالنسبة للجرائم الثلاث السابقة. بل ذُكر في المادة (٥/٢) أن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى تم تعريف هذه الجريمة وفقا للمادتين ١٢١ و١٢٣ من النظام.

أثارت جريمة العدوان جدلاً كبيراً. فرغم أن اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ وميثاق باريس لسنة ١٩٢٨ نصت على تحريم الحروب العدوانية، إلا أن أياً منها لم تعلن أن العدوان جريمة دولية، ولم تضمن لها أي جزاء.

أولى الخطوات العملية لتجريم العدوان:

- ميثاق نورمبورغ، الموقع في لندن سنة ١٩٤٥، ونظام محكمة طوكيو الأساسي لسنة ١٩٤٦.
- القانون رقم ١٠، الصادر عن مجلس رقابة الحلفاء سنة ١٩٤٥.
- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم ٦٥ و٢٦٢٥ لسنة ١٩٦٤ و١٩٧٠.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤، الذي وافق فيه على تعريف العدوان.

وقد تضمن تعريف - **الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤** - ثماني مواد، وقد نصت المادة الأولى منه على أن العدوان هو: "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو أية طريقة لا تتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة."

وذهبت المادة الثانية منه إلى تقرير أن استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما خلافا لميثاق الأمم المتحدة، يعتبر بحد ذاته الإثبات الكافي للعمل العدواني. مع أنه يجوز لمجلس الأمن القول بوقوع العدوان أو عدمه، ويحدد الطرف المعتدي، ويعيد الأمن والسلم الدوليين إلى نصابهما قبل العدوان.

أما المادة الثالثة فقد حددت شروط وصور العدوان وحددتهم في سبع صور سواء جرى إعلان الحرب أو لا، ومنها اجتياح الأراضي والقصف، وحصار الموانئ وتسخير أراضي الدولة لقوات أخرى لأجل شن العدوان، أو إرسال قوات غير نظامية أو مرتزقة للقيام بأعمال قوة مسلحة ضد دولة أخرى ويلزم لقيام هذه الأفعال انصراف إرادة الدولة المعتدية إلى المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو المساس بسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

وعليه لا تقوم جريمة العدوان في حالة الدفاع الشرعي عن إقليم وشعب الدولة المعتدى عليها، أو في حالة تنفيذ تدابير اتخاذها مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين ولقمع العدوان، أو في حالة مقاومة الاستعمار أو تقرير المصير.

وبالرجوع إلى نظام روما وموقف الدول من جريمة العدوان نجد أن المسألة عرفت نقاشات عديدة، حيث طالبت مجموعة من الدول كألمانيا وإيطاليا ومصر إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، وقد أيدتهم في ذلك مجموعة من الدول، كما أثارت مسألة تدخل مجلس الأمن لتقرير وجود حالة العدوان من عدمها رفض مجموعة من الدول، وتأييد أخرى. وبهدف التوفيق نصت المادة ٥ من النظام إدراج العدوان كجريمة رابعة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، على أن تعرف لاحقا. مع إمكانية بسط المحكمة اختصاصها على من لا يوافق على التعديل الخاص بها. وهو ما يشكل ثغرة في نظام روما خاصة أن الدول الرافضة حتى الآن للوجود القانوني للمحكمة الجنائية الدولية بعضها يمارس أعبر عملية عدوان في القرن ٢١م دون وضع أي اعتبارات للرأي العام العالمي أو لقرارات الأمم المتحدة.

كما تجدر الإشارة إلى أن نظام روما قرر صراحة أنه لا يمكنه تجاوز أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي لا يمكنه تجاوز صلاحيات مجلس الأمن في مسألة العدوان واختصاصه في تحديد وجود هذه الحالة من عدمها. وهذا قد يعطل عمل المحكمة قانونياً ويجعلها عرضة للسيطرة السياسية.

أخيراً، يجدر بنا أن نشير إلى أن المادة ٥ من نظام روما قد اقتصرت على الجرائم التي اعتبرها المؤتمرون الأكثر خطورة، وهو أمر يثير بعض التساؤلات والتحديات. فعلى الرغم من وجود جرائم دولية أخرى لا تقل خطورة على المجتمع الدولي، مثل جرائم الإرهاب الدولي، وجرائم تهريب المخدرات والاتجار فيها وتصنيعها، إلا أنها لم تُشمل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

من بين الأسباب التي تقف في وجه توسيع مجال الاختصاص النوعي للمحكمة، تأتي مخاوف بعض الدول الكبرى، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، من فقدان القدرة على التحكم في الأحكام التي تصدرها المحكمة الدولية، بالإضافة إلى الرغبة في الإبقاء على صلاحيات مجلس الأمن وحق النقض "الفيتو"، وذلك في إطار تقرير تواجد هذا النوع من الجرائم دولياً والعمل على قمعه في إطار مقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ومع ذلك، فإن هناك فرصة لإدراج هذه الجرائم ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بفضل المادتين ١٢١ و ١٢٣ التي تتيحان فرصة تعديل النظام الأساسي للمحكمة. هذا يفتح الباب أمام استكشاف المزيد من الجرائم التي يمكن تضمينها ضمن اختصاص المحكمة، وهو خطوة مهمة نحو تحقيق العدالة الدولية ومكافحة الجريمة على المستوى العالمي.

من المهم أن نلاحظ أن محكمة الجنائية الدولية لا تمتلك اختصاصاً مطلقاً في جريمة العدوان، بل يجب أن يكون هناك حكم متفق عليه بشأن الجريمة وفقاً للمادتين ١٢١ و ١٢٣ من النظام الأساسي، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. لا يمكن للمحكمة النظر في جريمة العدوان إلا بعد أن يكون التعديل قد حصل على موافقة ٣٠ دولة، وهذا لم يحدث إلا بعد اعتماد التعديلات في عام ٢٠١٧، وبالتالي، كان من الممكن التعرف على جريمة العدوان اعتماداً على التعريف الذي قدمته الأمم المتحدة.

حزب العدل

الفصل الخامس
الإجراءات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

تتبع المحكمة الجنائية الدولية إجراءات قضائية دقيقة تهدف إلى تحقيق العدالة وتقديم العدالة للضحايا من خلال التحقيقات المستقلة، والمحاكمات العادلة، وتنفيذ العقوبات وتعويض الضحايا.

المحور الأول:
التحقيقات

في المحكمة الجنائية الدولية، تُعَد عمليات التحقيق أحد أهم الخطوات في تحقيق العدالة الدولية ومحاسبة المرتكبين لجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. التحقيقات في المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تبدأ بثلاث طرق:

١. **الإحالة من قبل دولة طرف** في نظام روما الأساسي.

٢. **إحالة من مجلس الأمن الدولي**، وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٣. **مبادرة من المدعي العام**، الذي يمكنه بدء التحقيقات بناءً على معلومات من مصادر أخرى، مثل الأفراد أو المنظمات غير الحكومية.

عادةً ما يتم بدء التحقيقات في المحكمة الجنائية الدولية بناءً على طلب يقدمه مكتب المدعي العام بعد تلقيه معلومات موثوقة حول وقوع جرائم جسيمة. يمكن أيضاً أن تبدأ التحقيقات بناءً على قرار من الدوائر القضائية في المحكمة في حالة وجود أدلة كافية لتبرير ذلك.

دور مكتب المدعي العام: مكتب المدعي العام هو جهاز مستقل يجري الدراسات الأولية والتحقيقات وهو الجهة الوحيدة المخولة برفع الدعاوى أمام المحكمة.

وبعد بدء التحقيقات الرسمية، يتم استدعاء الشهود وجمع الأدلة اللازمة، مثل الوثائق، والتقارير، والشهادات. يقوم المحققون بتحليل الأدلة لتقديمها إلى الدائرة التمهيدية للنظر في إمكانية بدء التحقيقات الرسمية. فعلى سبيل المثال، في قضية الاشتباه في ارتكاب جريمة حرب، قد يبدأ مكتب المدعي العام بجمع الأدلة من شهود العيان، والتقارير الطبية، والصور الفوتوغرافية، والتقارير الرسمية. بعد تحليل هذه الأدلة، قد يقرر المدعي العام تقديم القضية إلى الدائرة التمهيدية إذا كانت هناك ما يكفي من الأدلة لدعم الاتهام.

المحور الثاني:
المحاكمات

تجرى المحاكمات في المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للإجراءات القانونية المحددة. يتم تنظيم المحاكمات أمام الدوائر القضائية المختصة، وهي الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف. يتم استدعاء الشهود وتقديم الأدلة والحجج من قبل الطرفين، ويتم تسجيل كل شهادة أو دليل يُقدم في المحكمة. تتضمن المحاكمات عدة مراحل:

١- **الدائرة التمهيدية:** تعمل كبوابة للمحاكمات في المحكمة الجنائية الدولية. تقوم بمراجعة الأدلة التي يقدمها المدعي العام وتحدد ما إذا كانت كافية لتوجيه الاتهامات. إذا تم تأكيد الاتهامات، تُحال القضية إلى الدائرة الابتدائية للمحاكمة.

٢- **الدائرة الابتدائية:** هي المسؤولة عن إجراء المحاكمات الرئيسية. خلال المحاكمة، يتم تقديم الأدلة والشهادات من قبل الادعاء والدفاع. يتم الاستماع إلى الشهود والخبراء، ويُسمح للمتهمين بتقديم دفاعهم. بعد النظر في جميع الأدلة، تصدر الدائرة حكمها.

٣- **دائرة الاستئناف:** تتيح للأطراف المعنية الطعن في الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية. يمكن لدائرة الاستئناف تأكيد الحكم، تعديله، أو إلغائه وإعادة القضية للمحاكمة إذا وجدت أسباباً مقنعة. تُعد الهيئة القضائية العليا في المحكمة الجنائية الدولية. تتمثل مهامها في:

- مراجعة الأحكام :يمكن لدائرة الاستئناف مراجعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية للتأكد من صحتها القانونية والوقائعية.
- تعديل الأحكام :إذا وجدت أخطاء قانونية أو وقائعية، يمكن للدائرة تعديل الحكم.
- إلغاء الأحكام :في حالات معينة، قد تقرر دائرة الاستئناف إلغاء الحكم وإعادة القضية إلى الدائرة الابتدائية لإعادة المحاكمة.

تُعد هذه الدوائر الثلاث أساسية لضمان العدالة والإنصاف في المحكمة الجنائية الدولية، وتعمل معاً لتحقيق العدالة وفقاً للقانون الدولي.

فعلى سبيل المثال، خلال المحاكمات في المحكمة الجنائية الدولية، يتم استدعاء الضحايا والشهود للإدلاء بشهاداتهم، وتقديم الوثائق والأدلة الفنية لدعم الحجج المقدمة من قبل الطرفين. بعد ذلك، تصدر الدائرة القضائية قرارها بناءً على التحقيقات والأدلة المقدمة، وتحدد العقوبة إذا كان هناك إدانة.

المحور الثالث:
العقوبات والتعويضات

العقوبات والتعويضات :العقوبات التي يمكن أن تصدرها المحكمة تشمل السجن لمدة محددة وقد تصل إلى السجن مدى الحياة في حالات الجرائم الخطيرة .بالنسبة للتعويضات، تم إنشاء الصندوق الاستئماني للضحايا لتنفيذ قرارات المحكمة في جبر الضرر وتعويض الضحايا.

١ـ العقوبات:

تتضمن العقوبات التي يمكن أن تصدرها المحكمة الجنائية الدولية عدة أشكال، بما في ذلك:

- السجن: يمكن للمحكمة أن تصدر أحكاماً بالسجن ضد الأفراد المدانين بارتكاب الجرائم الخطيرة.
- الغرامات المالية: يمكن فرض غرامات مالية على المدانين، والتي يتم استخدامها لأغراض محددة مثل تعويض الضحايا أو دعم العمل الإنساني.
- الإصدارات الأخرى: قد تتضمن هذه العقوبات حظر السفر أو تجميد الأصول للأفراد المدانين، وذلك لمنعهم من السفر أو استخدام الأموال لأغراض غير مشروعة.

٢ـ آليات تعويض الضحايا:

تسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى تعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم جراء الجرائم المرتكبة. يمكن تحقيق ذلك من خلال:

- تخصيص تعويضات مالية: يمكن للمحكمة تخصيص مبالغ مالية للضحايا لتعويضهم عن الأضرار الناجمة عن الجرائم المرتكبة ضدهم. وتم إنشاء الصندوق الاستئماني للضحايا لتنفيذ قرارات المحكمة في جبر الضرر وتعويض الضحايا.
- إجراءات أخرى لتعويض الضحايا: قد تتخذ المحكمة إجراءات أخرى بالتعاون مع الحكومات المعنية أو المنظمات غير الحكومية لتقديم الدعم والمساعدة للضحايا، مثل الخدمات النفسية أو الطبية أو القانونية.

الفصل السادس
المحكمة الجنائية الدولية بين الرهانات وتحديات الواقع العملي.

لفهم مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية (ICC) في توفير الحماية الفعلية للقانون الدولي الإنساني وتحقيق أهدافها، يتعين علينا النظر إلى حصيلتها والمعطيات التي أفرزها واقع عملها. يمكن تقييم فعالية المحكمة وإسهامها في تغيير الواقع الدولي عبر عدة جوانب:

١- عدد القضايا والمحاكمات: يمكن أن يكون عدد القضايا التي تمت معالجتها أمام المحكمة وعدد المحاكمات التي جرت أمامها مؤشراً هاماً على فعاليتها. يعكس ذلك قدرتها على استقطاب القضايا الهامة ومعالجتها بفعالية.

٢- تنوع القضايا والجرائم: يجب أن تتنوع القضايا التي تعالجها المحكمة لتشمل مختلف أنواع الجرائم الجنائية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية.

٣- تنفيذ الأحكام: يعتبر تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة مؤشراً هاماً على فعاليتها، إذ يظهر مدى قبول الدول الأعضاء بها والالتزام بتنفيذ قراراتها. يجب مراقبة مدى التعاون الدولي في تسليم المتهمين وتنفيذ الأحكام الصادرة.

٤- تأثير المحكمة على السياسات الدولية: يمكن قياس تأثير المحكمة على السياسات الدولية من خلال مدى تغييرها للتصرفات والسياسات التي تنتهك القانون الدولي الإنساني، وتعزيز احترامها. يتطلب ذلك تحليل تفاعل الدول والمجتمع الدولي مع قرارات المحكمة والتأثير الفعلي لها على سلوكيات الدول والجهات المعنية.

٥- المساهمة في تعزيز العدالة الدولية: يمكن تقييم مدى تحقيق المحكمة لأهداف العدالة الدولية من خلال دراسة تأثير قراراتها على تغيير السلوكيات الجريمة وتقليل حدوث الجرائم الجنائية. يجب مراقبة تأثير قرارات المحكمة على الوعي الدولي بأهمية محاسبة الجرائم الجنائية والعدالة الدولية.

بناءً على هذه النقاط وغيرها من المعطيات، يمكن إجراء تقييم شامل لمدى فعالية هذا الجهاز القضائي الدولي وقدرته على توفير الحماية الفعلية للقانون الدولي الإنساني.

المحور الأول:
الحصيلة العملية للمحكمة الجنائية الدولية

تعكس المؤشرات الكمية لنتائج عمل المحكمة الجنائية الدولية مدى اهتمامها بمحاربة الممارسات اللاإنسانية وقدرتها على تحقيق العدالة الدولية. وتوضح المؤشرات النوعية كيفية تعامل المحكمة مع القضايا ونوع الملفات التي تم التركيز عليها، مما يساهم في تقديم صورة شاملة عن فاعلية عملها.

من بين الحالات التي نظرتها المحكمة، تنتمي جميعها للقارة الإفريقية، وبعض الدول العربية مثل: ليبيا والسودان وفلسطين. كانت ضمنها. ومعظم هذه الحالات تم إحالتها من قبل حكومات الدول المعنية، مما يعكس التزام تلك الحكومات بتحقيق العدالة.

وفي سياق مماثل، قبلت دولة غير طرف اختصاص المحكمة، وهي ساحل العاج، للانضمام رسمياً إليها بعد موافقتها عليه في فبراير ٢٠١٣. كما تمت إحالتان من قبل مجلس الأمن، أحدهما لحالة إقليم دارفور بالسودان والآخر لليبيا، ويركز ذلك على الاهتمام الدولي بالقضايا الإنسانية. تمثل حالة كينيا سابقة نادرة في تاريخ المحكمة، حيث تمت إحالتها بمبادرة من المدعي العام دون الحاجة إلى طلب من الحكومة أو مجلس الأمن. وهذا يظهر التزام المحكمة بتنفيذ مهامها المنصوص عليها في ميثاق روما.

عُقدت أول جلسة استماع للمحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٦ لتقرير ما إذا كان يجب توجيه اتهامات ضد توماس لوبانغا، المتهم بتجنيد الأطفال الجنود في جمهورية الكونغو الديمقراطية. بدأت محاكمة لوبانغا، وهي الأولى التي أجرتها المحكمة الجنائية الدولية، في يناير ٢٠٠٩، وفي مارس ٢٠١٢، وجدت المحكمة أنه مذنب وفرضت عليه لاحقاً عقوبة بالسجن لمدة ١٤ عاماً. فمنذ إنشائها، شهدت المحكمة الجنائية الدولية عدة تطورات ومحطات تاريخية بارزة، أبرزها:

- **في ٢٠٠٤**، بدأت المحكمة الجنائية الدولية أولى تحقيقاتها في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا. كانت هذه التحقيقات مهمة لأنها مثلت البداية العملية لعمل المحكمة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.
- جمهورية الكونغو الديمقراطية: بدأ التحقيق في الانتهاكات التي وقعت في إيتوري، وهي منطقة شهدت صراعات عنيفة بين الجماعات المسلحة، بما في ذلك جرائم قتل واغتصاب وتجنيد أطفال.
- أوغندا: ركز التحقيق على الجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة، وهي جماعة متمردة مسؤولة عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك اختطاف الأطفال واستخدامهم كمقاتلين.
- لاحقاً، تم إصدار أوامر القبض الأولى في هذه القضايا، بما في ذلك أمر القبض على جوزيف كوني، زعيم جيش الرب للمقاومة في أوغندا، وقياديين آخرين في الميليشيات المسلحة في الكونغو.

مع مرور الوقت، وسعت المحكمة نطاق تحقيقاتها لتشمل مناطق أخرى شهدت جرائم دولية جسيمة:

- **دارفور في السودان: في ٢٠٠٥**، أحالت الأمم المتحدة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث بدأت التحقيقات في الجرائم المرتكبة خلال النزاع في دارفور، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.
- **جمهورية أفريقيا الوسطى: في ٢٠٠٧**، فتحت المحكمة تحقيقاً في الجرائم المرتكبة خلال النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى، مع التركيز على الجرائم الجنسية والعنف الجنسي.
- **السودان:** في **مايو ٢٠٠٧**، أصدرت المحكمة مذكرات اعتقال لوزير حكومي وقائد ميليشيا في السودان لدورهم في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها القوات السودانية في دارفور. وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة مماثلة في **مارس ٢٠٠٩** ضد الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير - وهي المرة الأولى التي تسعى فيها المحكمة إلى اعتقال رئيس دولة حالي.
- **ليبيا: في ٢٠١١**، أحالت الأمم المتحدة قضية ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، للتحقيق في الجرائم المرتكبة خلال الثورة الليبية ضد نظام معمر القذافي.
- **في ٢٠١٢**، أصدرت المحكمة حكمها الأول في قضية توماس لوبانغا، قائد الميليشيا الكونغولي، الذي أدين بتجنيد الأطفال واستغلالهم في النزاعات المسلحة. كانت هذه المحاكمة الأولى تمثل خطوة تاريخية لأنها أكدت قدرة المحكمة على إجراء المحاكمات وإصدار الأحكام بشكل مستقل وفعال. حكم على لوبانغا بالسجن لمدة ١٤ عاماً، مما أرسل

رسالة قوية حول ضرورة حماية الأطفال من التجنيد القسري والاستغلال في النزاعات المسلحة.

- **في نوفمبر ٢٠١٩**، بدأت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً في الجرائم الواقعة ضمن اختصاصها والتي يُزعم أن القوات المسلحة لميانمار (بورما) ارتكبتها ضد الروهينجا، وهي جماعة مسلمة تتركز في ولاية راخين (أراكان) بميانمار.
- **في مارس ٢٠٢٢**، بعد وقت قصير من شن روسيا غزواً عسكرياً واسع النطاق على أوكرانيا، أعلنت المحكمة الجنائية الدولية عن تحقيق في الجرائم المحتملة التي ارتكبتها القوات المسلحة الروسية في أوكرانيا.

الجدير بالذكر هنا، أن المحكمة الجنائية الدولية تواجه انتقادات وهجمات سياسية، خاصة من بعض الدول الأفريقية التي تتهمها بالتحيز واستهداف القادة الأفارقة بشكل غير متناسب. أثارت هذه الاتهامات نقاشات حادة حول نزاهة المحكمة وحيادها، وزادت من التحديات التي تواجهها في تنفيذ ولايتها وجمع الدعم الدولي. كما أن المحكمة تعرضت لمعارضة من دول كبرى مثل الولايات المتحدة التي لم تصادق على نظام روما الأساسي، وعارضت بعض تحقيقاتها.

مع التحديثات الأخيرة، تستمر المحكمة في مواجهة انتقادات بشأن تركيزها الجغرافي الضيق وتجاهلها للعديد من الأزمات العالمية. على سبيل المثال، في مارس ٢٠٢٣، أصدرت المحكمة مذكرة توقيف بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين بتهمة ارتكاب جرائم حرب في أوكرانيا، مما يظهر استجابتها لبعض الانتهاكات الحديثة خارج إفريقيا. ومع ذلك، لا يزال الجدل قائماً حول تأثير العوامل السياسية على قرارات المحكمة في اختيار القضايا التي تحقق فيها.

- **في مايو ٢٠٢٤**، سلطت الأضواء مؤخراً عليها بعد أن قدم المدعي العام كريم خان طلبات للدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة لإصدار أوامر بإلقاء القبض على رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير دفاعه يوآف غالانت، بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سياق أحداث ٧ أكتوبر والحرب في غزة، ومعه كبار قادة حركة حماس وجناحها العسكري "كتائب القسام.

وهنا قد تبين تنوعاً في صفات المتهمين الذين مثلوا أمام المحكمة، بدءاً من رؤساء الدول إلى قادة عسكريين وحتى إعلاميين. وتركزت القضايا التي نظرتها المحكمة على جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مما يبرز التزامها بمكافحة الظلم والانتهاكات. هذه القضايا تبرز أهمية دور المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتؤكد على أنه لا يمكن لأي شخص، بغض النظر عن منصبه أو قوته، الإفلات من العدالة في وجه التهم الجسيمة التي تقع ضمن اختصاص المحكمة.

فيما يتعلق بأنواع الجرائم التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية، فإن معظمها يمكن تصنيفها ضمن إطار جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وبالنسبة لأنواع العقوبات والأحكام النهائية التي قضت بها المحكمة، فقد تناولت المحكمة الجنائية الدولية ٢٥ قضية في ١٠ أوضاع مختلفة. اتهمت الدوائر الابتدائية للمحكمة ٤٤ شخصاً علناً. أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات اعتقال بحق ٣٦ شخصاً وأوامر استدعاء بحق ثمانية آخرين، وستة أشخاص رهن الاحتجاز. ما زالت الإجراءات بحق ٢٢ شخصاً جارية: ١٥ منهم طلقاء كفارّين، وواحد قيد الاعتقال ولكن ليس تحت وصاية المحكمة، واثنان في المرحلة التمهيدية، وأربعة في المحاكمة. انتهت الإجراءات بحق ٢٢ شخصا: اثنان يقضيان أحكامهم، وأربعة أنهوا عقوباتهم، وأُبرئ اثنين، وأُسقطت التهم الموجهة لستة أشخاص، وسُحبت التهم المنسوبة لاثنين، وأُعلن عن قضية أحدهم أنها غير مقبولة، وتوفي أربعة قبل المحاكمة.

ورغم مرور حوالي ٢٢ سنة على تأسيس المحكمة الجنائية الدولية منذ ٢٠٠٢ فإن حصيلة عملها تبقى محدودة ومتواضعة ودون المستوى المأمول منها كجهاز قضائي دولي علقت عليه الكثير من الآمال في ملاحقة ومحاكمة منتهكي القانون الدولي الإنساني ،حيث عرضت أمامها العديد من القضايا، لكنها لم تقدم حتى الآن إلا قليل القليل. فقد كان أول حكم صدر عن المحكمة في قضية "توماس لوبانغا" في ١٣ مارس ٢٠١٢، حيث قضت المحكمة بسجنه لمدة ١٤ سنة. ويحمل هذا الحكم رمزية كبيرة كونه أول حكم يصدر عن المحكمة، وكذلك لأن القضية تتعلق بالتجنيد القسري للأطفال، وهو موضوع نادراً ما ينظر فيه القضاء الجنائي. ومن ثم، صدر الحكم الثاني بحق "جيرمان كاتانغا" في ٢٣ مايو ٢٠١٤، حيث قضت المحكمة بسجنه لمدة ١٢ سنة، وقد انتهت محكوميته بالكامل نظراً لتخفيض العقوبة. ورغم ذلك، وجد نفسه متابعاً قضائياً في بلاده بتهمة المشاركة في تمرد وتجنيد أطفال وارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

بالنسبة للقضايا الأخرى، فقد تمت تبرئة "جان بيير بمبا"، رئيس حركة تحرير الكونغو، في قرار مفاجئ في يونيو ٢٠١٨ بعد إدانته بالسجن لمدة ١٨ سنة في ٢١ يونيو ٢٠١٦، وتم تقديم تعويضات للضحايا.

على الرغم من قدرة المحكمة على ملاحقة شخصيات رفيعة المستوى، إلا أن حصيلتها حتى الآن قد خيبت الآمال، حيث لم تقدم العدالة المرجوة بشكل كاف، ولم تحقق الإنجازات التي كان متوقعاً منها، وهو ما يفتقر إلى مقارنة بين أدائها وأداء محاكم سابقة مثل محكمة نورمبورغ.

باختصارها على مجال جغرافي واحد وهو إفريقيا، ورغم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وتنامي المجازر التي ترتكب في حق الإنسانية في العديد من بقاع العالم، خاصة في آسيا، يدفعنا هذا للتساؤل عما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية تحكمها ضوابط قانونية أم سياسية في اختيار القضايا. لماذا لم تتحرك عدالتها ضد المجازر التي ترتكب في اليمن، وسوريا، وفلسطين؟

في اليمن، يتواصل النزاع المسلح منذ عام ٢٠١٥، مما أسفر عن أزمة إنسانية كبيرة وانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان. ورغم الأدلة المتزايدة على الجرائم المرتكبة من قبل جميع الأطراف، لم تتحرك المحكمة الجنائية الدولية بشكل ملموس للتحقيق أو متابعة القضايا هناك.

أما في سوريا، فمنذ بدء النزاع في عام ٢٠١١، تم توثيق العديد من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. الهجمات على المدنيين، استخدام الأسلحة الكيميائية، وحصار المدن هي بعض الأمثلة

على الفظائع المرتكبة. ومع ذلك، لم يتم فتح تحقيق رسمي من قبل المحكمة الجنائية الدولية بسبب تعقيدات تتعلق بالولاية القضائية والسياسة الدولية.

وفي فلسطين، رغم التقارير المتلاحقة يومياً عن الأوضاع في غزة نتيجة للحرب الإسرائيلية عليها منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣، والتصريحات العديدة من قبل قادة دوليين ومنظمات حقوقية، ورغم تقديم المدعي العام كريم خان طلبات للدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة لإصدار أوامر بإلقاء القبض على رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير دفاعه يوآف غالانت بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سياق أحداث ٧ أكتوبر والحرب في غزة، ومعه كبار قادة حركة حماس وجناحها العسكري "كتائب القسام"، إلا أن ذلك يبقى أسير التصريحات والخطابات ولم يتم تنفيذه حتى الآن. بل على العكس، تقوم إسرائيل يومياً بقتل الآلاف من الفلسطينيين المدنيين الأبرياء، حتى وصلت حصيلة الشهداء إلى الآن إلى أكثر من ٣٥ ألف مواطن، وأكثر من ٨٠ ألف جريح، أغلبيتهم من النساء والأطفال.

تستمر الأزمة في غزة في تسليط الضوء على التحديات الكبيرة التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق العدالة الدولية بوجه فعال ومتساوٍ. الفشل في اتخاذ إجراءات فعالة ضد الجرائم المرتكبة في فلسطين يثير تساؤلات جدية حول مدى قدرة المحكمة على تجاوز الضغوط السياسية والقيام بدورها كجهاز قضائي دولي مستقل.

في سياق الحرب الإسرائيلية المستمرة على غزة، تبرز محنة المدنيين الفلسطينيين الذين يعانون من استهداف ممنهج وواسع النطاق. تقارير يومية تشير إلى استخدام مفرط للقوة من قبل الجيش الإسرائيلي، واستهداف المباني السكنية والمستشفيات والمدارس، مما يفاقم الأزمة الإنسانية ويزيد من أعداد الضحايا بين الأطفال والنساء. مما يجعل المجتمع الدولي تحت ضغوطاً متزايدة للتدخل ووضع حد لهذه الفظائع. ومع ذلك، يبقى السؤال حول مدى قدرة المحكمة الجنائية الدولية على تنفيذ أوامر الاعتقال التي تصدرها في ظل الواقع السياسي المعقد، والذي غالباً ما يعوق العدالة ويحول دون تحقيقها بشكل منصف في مختلف مناطق النزاع حول العالم. وللأسف الشديد، ليس هناك أي مؤشر إيجابي على إمكانية تحقيق ذلك حتي في المستقبل البعيد، وهذا يكشف حجم أثر المعادلات السياسية في النظام الدولي الذي يبدوا جليا على نظام المحكمة.

المحور الثاني:
معيقات عمل المحكمة الجنائية الدولية وسبل تجاوزها

منذ نشأتها وتأسيسها، واجهت المحكمة الجنائية الدولية العديد من المعوقات رغم الدعم الكبير الذي حظيت به من خلال تبني النظام الأساسي للمحكمة من قبل العديد من الدول. حتى الآن، صادقت ١٢١ دولة من أصل ١٩٢ دولة عضو في الأمم المتحدة على نظام المحكمة، معبرة عن استعدادها غير المشروط للتعاون في أداء مهمتها. إلا أن هذه الرغبة المتزايدة في ترسيخ عدالة دولية مستقلة تصطدم بما يسميه الدكتور إدريس لكريني "هاجس السيادة ".

حسب رأي الدكتور لكريني، "إذا كانت غالبية دول العالم قد اختارت هذا الطريق إيمانا واقتناعا منها بحيوية هذا الجهاز الدولي على طريق تأسيس عدالة جنائية دولية أكثر مصداقية، فإن عدداً من الدول الأخرى قد عبرت عن تحفظها وتخوفها من التصديق، متذرعة بأن هذه الخطوة قد تفتح للمحكمة المجال واسعاً للتدخل في سيادتها ".

إحدى أبرز المعوقات التي واجهت المحكمة تتمثل في هذا التخوف من تدخلها في شؤون الدول وسيادتها. يمكن القول أن هذا التخوف له ما يبرره إلى حد ما، حيث إن المحكمة تتمتع بصلاحيات واسعة قد تُفسر على أنها تدخل في السيادة الوطنية، مما يجعل بعض الدول تتردد في التصديق على نظامها الأساسي.

❖ نظام روما القانوني.

نظام روما القانوني، الذي يشكل الأساس لعمل المحكمة الجنائية الدولية، قد حقق تقدماً ملحوظاً في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ولكن الحصيلة التي قدمتها المحكمة تستدعي التوقف للنظر في نصوصها وآليات عملها.

من بين التحديات التي تواجه المحكمة هو أنها تصبح غالبا ضحية لتوازنين متعارضين، الأول هو الجانب السياسي الممثل في جمعية الدول الأطراف، والثاني هو الجانب القانوني الممثل في المحكمة نفسها. وهنا يكمن التباين في أهداف هذين الجهازين، حيث قد لا تكون متماثلة.

بالإضافة إلى ذلك، هناك غياب للشفافية في عمل المحكمة، حيث لا يبرر المدعي العام بشكل عام أسباب اختياره لقضية معينة، ولا يوجد آليات للطعن على قراراته. كما أنه لم يتم تحديد إطار زمني لإنهاء دراسة المدعي العام للوضعيات الأولية، مما قد يؤدي إلى تأخير غير مبرر في اتخاذ قرار ببدء التحقيقات.

لتعزيز الشفافية والتأثير الوقائي للتحقيقات الأولية، يجب على المدعي العام الإعلان بانتظام عن نتائج تلك الفحوصات، وعلى قضاة الدائرة التمهيدية تقديم تقارير تقييم للأوضاع، مع إعلان الأسباب علانية لقراراتهم.

ومن بين التحديات الأخرى تمثلها عدم تمكين الأفراد والمنظمات غير الحكومية من تقديم الشكاوى إلى المحكمة، مما قد يترك الدول في مأمن من العقاب، خصوصا إذا كانت تتمتع بتأثير كبير على

مجلس الأمن. لذا، يجب تمكين هذه المنظمات من تقديم الدعاوى، ومنحها القدرة على رصد الانتهاكات ومتابعتها بشكل مباشر.

عند التفكير في سلطات المحكمة الجنائية الدولية في تقرير الجزاءات، يظهر بوضوح أن العقوبات المفروضة على مرتكبي الجرائم البشعة لا تتناسب دائماً مع خطورة تلك الجرائم، وهذا يشير إلى هشاشة النظام القائم في هذا الصدد. على سبيل المثال، عند النظر إلى حكم مجرم الحرب الكونغولي توماس لوبانغا، يظهر أن العقوبة المفروضة عليه لا تعكس بشاعة جرائمه. وتأتي هذه العقوبة مختصرة جداً دون أن توفر التفريد اللازم لكل جريمة وفقا لما تستحقه.

بالنسبة للإختصاص الزمني، فسريان نظام المحكمة بأثر فوري ومستقبلي يثير مشاكل في تحقيق العدالة الدولية. فالمحكمة لم تنشئ جرائم جديدة، بل كانت كل الجرائم مجرمة من قبل، مما يجعل قصر الإختصاص على ما يحدث بعد تطبيق النظام غير مقبول، خاصة أن هذا يعني أن الجرائم التي ارتُكبت قبل تطبيق النظام لا يمكن محاكمتها.

وتشكل المهلة التي يمنحها نظام المحكمة للدول لتصبح أطرافا مصادقة ومنضمة حاجزاً أمام تحقيق العدالة الدولية، حيث يمكن للدول أن تبقى خارج نطاق الإختصاص الزمني للمحكمة حتى بعد ارتكاب جرائم خطيرة. كما يتيح النظام الحالي للدول التي تطلب الإستفادة من المادة ١٢٤ أن تتجاوز العقوبة بعد ٧ سنوات دون مواجهة المحاكمة. لهذا يجب حذف المادة ١٢٤ وإلغاء المادة ١١ التي تقصر اختصاصها على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظام المحكمة.

يشكل الاختصاص المكاني، عائقاً كبيراً أمام فعالية المحكمة الجنائية الدولية، خاصة بالنسبة للاختصاص التكميلي الذي يمنح الدول فرصة للتلاعب والتسويف في حماية الأشخاص المتهمين بجرائم بشرية خطيرة. على سبيل المثال، رغم وجود أدلة تدعم محاكمة رئيس وزراء بريطانيا الأسبق توني بلير على ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، إلا أن مبدأ التكاملية يمنع المحكمة من اتخاذ أي إجراء ضده. ينبغي أن يتم منح المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً عالمياً بدلاً من إقليمياً، لتصبح أكثر فعالية في عملها وتساهم في تعزيز القانون الدولي الإنساني.

من الضروري أيضاً منح المحكمة أولوية الاختصاص على القضاء الوطني، على غرار ما يتمتع به المحاكم الدولية السابقة مثل محكمة يوغوسلافيا السابقة. ينبغي إعادة النظر في المادة ١٢ من نظام روما التي أضعفت اختصاص المحكمة وجعلت صلاحياتها محدودة جداً.

مشكلة أخرى يطرحها الاختصاص الشخصي، حيث يقتصر المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين فقط، مما يمنع المدعي العام من مقاضاة المنظمات الدولية أو الشركات العسكرية على ارتكاب جرائم. يجب تعديل هذا الأمر ليتيح للمحكمة القضاء على الجرائم التي ترتكبها الكيانات الاعتبارية، مثلما حدث مع شركة بلاك ووتر الأمريكية في العراق.

❖ تحديات ممارسة المحكمة لاختصاصها.

تعاني المحكمة الجنائية الدولية من العديد من النقائص في مجالات الاختصاص والتحقيق، مما يؤثر على قدرتها على تحقيق عالمية العدالة الجنائية.

أولاً، بالنسبة للاختصاص المكاني، فإن منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، التي تضم ٢٨ دولة عضو، هي إحدى المنظمات الدولية الرئيسية التي لم يُشملها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مما يثير تساؤلات حول قدرة المحكمة على تحقيق عالمية العدالة الجنائية. فعلى الرغم من أن الناتو يتمتع بشرعية دولية ويتدخل في قضايا ذات أهمية عالمية، إلا أن تحقيق العدالة بالنسبة له تبدو معقدة بسبب صعوبة تنفيذ المسؤولية القانونية عليه من قبل المحاكم الإقليمية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثانياً، فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي، فإن النظام يقتصر على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين فقط، مما يعني أن المنظمات الدولية والشركات العسكرية لا يمكن مقاضاتها أمام المحكمة. هذا الأمر يجعل من الصعب محاسبة الجهات غير الحكومية على جرائمها. فضلاً عن، وضعها لاستثناءات على الحصانة الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة، مما يسمح بفلتان بعض القوات الدولية العاملة في دول مثل دارفور من المساءلة والعقاب عند ارتكاب جرائم. وهذا ينطوي على تقديم تفسيرات دقيقة لتحديد حدود الحصانة وتطبيقها بشكل عادل وفعال.

ثالثاً، بالنسبة للاختصاص النوعي، فإن المحكمة تنظر في جرائم محددة فقط ولا تغطي جميع أنواع الجرائم التي تخرق القانون الدولي الإنساني. على سبيل المثال، لم يتم تضمين جريمة الاتجار بالمخدرات والحظر الاقتصادي ضمن الجرائم التي ينظر فيها المحكمة، على الرغم من أنها تشكل خطراً كبيراً على البشرية وتستحق المساءلة. فلا بد من توسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل الجرائم المرتبطة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مثل التأخير غير المبرر في إعادة الأسرى والهجمات العشوائية على المدنيين. كما ينبغي تضمين نظام المحكمة الأساسي بأكبر قدر ممكن من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، لضمان أن يكون النظام قانون عدالة وحماية.

رابعاً، من بين الثغرات الأخرى التي يجب معالجتها هو تجاهل المحكمة للعديد من الجرائم مثل الجرائم البيئية وجرائم الإرهاب، حيث لم تدرج هذه الجرائم ضمن الجرائم المشمولة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة. يجب أن يتم تعديل النظام الأساسي للمحكمة ليشمل هذه الجرائم وضمان محاسبة المسؤولين عنها.

خامساً: بالإضافة إلى ذلك، ينبغي التصدي للثغرات السياسية التي تعيق قدرة المحكمة على أداء واجباتها بشكل فعال، مثل السماح للدول الأطراف بالانسحاب بسهولة من المحكمة. يجب أن تكون العضوية في المحكمة ملزمة وغير قابلة للتمديد أو الانسحاب بدون عقاب، لضمان استمرارية عمل المحكمة وفعاليتها في تحقيق العدالة الدولية.

بالنظر إلى الواقع العملي، يظهر أن نظام المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من المكتسبات التي جاء بها نظامه الأساسي، يعاني من العديد من الثغرات والعيوب في اختصاصاته وسلطاته، وهذا قد أثر سلباً على عملها.

من الجدير بالذكر أن المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدولية سعى إلى تجاوز بعض هذه الثغرات، حيث تم تعديل المادة (٨) لتشمل جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أنواع معينة من الأسلحة السامة والطلقات المتمددة، والغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات، وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد، أو الأجهزة واستخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح في الجسم على أنها جرائم حرب في النزاعات ذات الطابع غير الدولي.

❖ محاولات القوى الكبرى لتقويض دور المحكمة.

إن الثغرات القانونية لنظام روما لم تكن السبب الوحيد في تقليل فعالية المحكمة، بل لعبت العوامل السياسية أدواراً كبيرة في هذا الصدد. فقد قامت الدول العظمى، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، بممارسة ضغوط للحيلولة دون انضمام دول الجنوب للمحكمة. على سبيل المثال، فلسطين تعرضت للكثير من الضغوطات الدولية من أجل منعها من الانضمام إلى المحكمة، حيث اعتبر البعض أن انضمامها يعد خطوة استفزازية لإسرائيل وتصعيدية ضدها.

تكشف الممارسات السياسية للقوى العظمى، خصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية، عن محاولات مستمرة لتقويض استقلالية المحكمة الجنائية الدولية وتقليل فعاليتها. على سبيل المثال، فلسطين واجهت ضغوطات دولية هائلة لمنعها من الانضمام إلى المحكمة، وهو ما يعتبره البعض خطوة استفزازية ضد إسرائيل. أضف إلى ذلك، أن معظم الدول التي تمتلك حق النقض "الفيتو" في مجلس الأمن ليست أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، مما يعزز العراقيل السياسية ويقلل من فاعلية المحكمة في تحقيق عدالة دولية شاملة. الولايات المتحدة، التي استخدمت القوة المفرطة لتحقيق ما تدعي أنه عدالة دولية، أبدت معارضة شديدة لإنشاء المحكمة، معتبرة إياها تهديداً لسيادتها وأمنها القومي. من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية لتحصين مواطنيها من الملاحقة القضائية واستغلال المادة ٩٨ من النظام الأساسي للمحكمة، واصلت الولايات المتحدة حربها ضد المحكمة، مما يشير إلى الطول الذي يمكن أن تذهب إليه القوى الكبرى لحماية مصالحها، حتى لو كان ذلك على حساب العدالة الدولية.

وإلى جانب العوامل السياسية، فإن صلاحيات مجلس الأمن في علاقته مع المحكمة تُعتبر عاملاً مهماً في تقييد قدرة المحكمة على أداء واجباتها بشكل فعال. ولذا، ينبغي حذف المادة (١٦) من نظام المحكمة أو تقييدها بشكل يمنع مجلس الأمن من التدخل في قرارات المحكمة، لضمان استقلاليتها وفعاليتها.

❖ محدودية الملاحقة القضائية من قِبل المحكمة.

تواجه المحكمة الجنائية الدولية عقبات جوهرية في مجال ملاحقة واعتقال المتهمين، نظراً لغياب قوات خاصة تحت إمرتها تمكنها من تنفيذ هذه الإجراءات بشكل مستقل. هذا النقص يفتح المجال أمام إمكانية إفلات الجناة من العقاب، خصوصًا في ظل التحديات الموضوعية والذاتية المستندة إلى النظام الأساسي للمحكمة. وبما أن المحكمة تعجز عن ملاحقة المجرمين ما لم تكن دولتهم طرفًا في النظام الأساسي، فإنها لا تستطيع إجبار الدول غير الأعضاء على المثول أمامها إلا في حال تدخل مجلس الأمن وأحال القضية إليها.

تظل المحكمة غير قادرة على ملاحقة أي متهم دولي إلا إذا كانت دولته طرفاً في المحكمة. وهذا يعني أن المحكمة لا يمكنها فرض المقاضاة أو الاعتقال على أي دولة غير مقتنعة بنظام روما، إلا إذا تمت إحالة القضية إليها من قبل مجلس الأمن. ومن الجدير بالذكر أن مجلس الأمن، الذي يتولى تقدير المسائل المهددة للسلم والأمن الدوليين، يمكن أن يتدخل بصورة سلبية في تطبيق العدالة الدولية، بسبب الاعتبارات السياسية والمصلحية التي تحكم قراراته.

تتسم المحكمة أيضاً بعدم الصرامة في معاملة استخدام الأسلحة المحظورة دولياً، مما أتاح للولايات المتحدة الأمريكية استخدام هذه الأسلحة بشكل مفرط في العراق وأفغانستان دون مواجهة عواقب قانونية. ومن جانب آخر، فإن تعريف جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة يبقى غير واضح ومحدد، مما يجعلها خارجة عن اختصاص المحكمة مالم يتم تحديد تعريف دقيق لهذه الجريمة من قبل المجتمع الدولي. ورغم أن تعريف جريمة العدوان تم وضعه في عام ٢٠١٠، إلا أن تطبيقه لم يحدث حتى الآن، مما يجعل هذه الجريمة ما زالت خارج نطاق اختصاص المحكمة.

بشكل عام، يُظهر الواقع العملي أن المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من بعض النجاحات التي حققتها، لا تزال تواجه تحديات كبيرة تعوق مسيرتها نحو تحقيق العدالة الجنائية على مستوى عالمي. تشمل هذه التحديات الصعوبات اللوجستية والقانونية المتعلقة بالاعتقال والملاحقة، بالإضافة إلى القيود السياسية والدبلوماسية التي تفرضها الدول غير الأعضاء وتأثيرات العلاقات الدولية التي قد تعرقل جهود المحكمة. هذه العوامل مجتمعة تجعل من الصعب على المحكمة الجنائية الدولية تحقيق هدفها المتمثل في فرض العدالة الجنائية بشكل شامل وفعال على الصعيد العالمي.

الخاتمة.

بناءً على المعطيات المقدمة، يتضح أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية جاء بهدف تقديم آلية دولية لمحاكمة الجرائم الخطيرة التي تنتهك القانون الدولي وتشكل تهديدًا للسلام والأمن العالميين، خاصة في حالة عدم قدرة السلطات القضائية الوطنية على متابعة هذه الجرائم بشكل فعّال. يركز النظام الأساسي للمحكمة على تحقيق توازن بين الاختصاص القضائي الوطني والدولي، مع تمكين الولايات القضائية الوطنية من الأولوية في التحقيق والمتابعة القضائية للجرائم الخطيرة. ورغم أن القائمة الحالية للجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة شاملة، فإن بعض الجرائم لا تزال خارج نطاق اختصاصها، كما أنها تعاني من محدودية في مسار تحقيق العدالة الجنائية الدولية بسبب الاعتبارات السياسية والقوة التي تسيطر على العلاقات الدولية.

تظل المحكمة مقيدة بشروط معقدة للوصول إلى المسؤولين عن الجرائم، وتعاني من انتقائية في تطبيق القوانين الدولية، مما يعكس تحدياتها الكبيرة في تحقيق العدالة الدولية بشكل شامل. فالاعتبارات السياسية لازالت حاضرة بقوة في معالجة القضايا الدولية ومن جملتها تلك المتعلقة بتطبيق العدالة الجنائية الدولية، فنجدها إما تعطل وتعيق عمل المحكمة أو تشغلها بمنطق ازدواجية المعايير. وهذا فيه تجسيد للعدالة الانتقائية وعودة عدالة المنتصر.

وهذا يحيل على القول بأن طريق العدالة الجنائية الدولية مازال مفتوحاً، لكن مع هذا لا يمكن بأي حال من الأحوال الدعوة إلى توقيفه. وإذا كان المجهود الدولي استطاع الوصول إلى تشكيل هذه المحكمة، فإنه من اللازم مواصلة تلك الجهود من أجل تبني تصور جديد قادر على زجر كل الممارسات الوحشية التي تمارس على الانسانية، والتي تزداد وثيرتها يوما بعد آخر.

بالرغم من الآمال الهشة المعقودة على المحكمة، تبقى قوى الضغط مثل المنظمات غير الحكومية والرأي العام العالمي عناصر حيوية يمكنها دعم وتطوير عمل المحكمة. هذا الدعم مهم للغاية في زيادة فعالية المحكمة وتعزيز دورها في تحقيق العدالة الدولية، مما يطرح تساؤلات حول مدي إمكانية تأثير هذه القوى في تغيير المنطق السائد في العلاقات الدولية، خاصة مع تنامي نفوذ هذه المنظمات على الساحة الدولية، وإلى أي حد يمكنها أن تسهم في تطوير هذه المؤسسة القضائية، وتفرض منطق العدالة والقانون على منطق السياسة؟

المراجع

أولاً: باللغة العربية.

١- الأمم المتحدة: المحكمة الجنائية الدولية في عامها العشرين: خمس معلومات يتعين معرفتها عن المحكمة.
٢- القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية: تعتبر هذه الأحكام مصادر مباشرة لفهم كيفية تطبيق القانون والتحديات التي تواجه المحكمة.(https://٢u.pw/DASeoN٨٢)
٣- المعاهدات الدولية: مثل اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها التي تتناول القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة وحقوق الإنسان
(/ https://www.hrw.org)
٤- سهام هتهوتي: المحكمة الجنائية الدولية في ضوء تحديات تفعيل القانون الدولي الإنساني، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، يناير ٢٠٢٠.
٥- عبد الله النفيسي: العدالة الدولية: المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقاتها العملية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٨.
٦- صلاح الدين دكداك: المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع المأمول، مجلة الفقة والقانون، ٢٠١٤.
٧- محمد سعد حمد: أطروحة جامعية لنيل درجة الماجستير بعنوان "تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية"، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ،الأردن، ٢٠١٤.
٨- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: الوثيقة الأساسية التي تأسست عليها المحكمة الجنائية الدولية، وتحدد صلاحياتها وإجراءاتها. (/https://www.icc-cpi.int)
٩- https://news.un.org/ar/story/٢٠٢٢/٠٦/١١٠٥٢٩٢
١٠- https://٢u.pw/Avxg٤Yd٤
١١- https://٢u.pw/FpcxIXYl
١٢- https://www.bbc.com/arabic/world-٦٥٠٠٠١٩٣

ثانياً: باللغة الإنجليزية.

١- **Amnesty International: Reports and information on international justice (amnesty.org)**
٢- **The Editors of Encyclopaedia-Britannica: International Criminal Court, international law May ٢٤, ٢٠٢٤.**
٣- **"The Limitations of the International Criminal Court in Addressing Atrocity Crimes in Syria" by Beth Van Schaack and Alex Whiting , .٢٠١٩**
٤- **Stahn, Carsten. "The International Criminal Court and Complementarity: From Theory to Practice." ٢٠٠٨.**
٥- **https://www.icc-cpi.int/cases**
٦- **https://www.coalitionfortheicc.org/icc-numbers**